شؤون الكويت الأمنية في محاضر الفصل التشريعي الثاني (١٩٦٧-١٩٧٠)

الباحثة شهلاء عبد الرضا عيلان الخفاجي

الأستاذ الدكتور طيبة خلف عبدالله

قسم التاريخ/كلية الآداب/جامعة البصرة

الملخص:-

يهدف هذا البحث الى بيان سياسة الكويت الامنية بعد ان تم لها الاستقلال عن بريطانيا وذلك بألغاء اتفاقية سنة ١٨٩٩[١] الموقعة بين شيخ الكويت مبارك الصباح[١] وبريطانيا حيث اعترفت الاخيرة بأستقلال الكويت سنة ١٩٦١ ، وقد رافق ذلك زيادة في المسؤولية الملقاة على عاتق الحكومة الكويتية تجاه مواطنها والمقيمين على ارضها في حفظ الامن واستتبابه داخلياً وخارجياً، و تطلب هذا الامر من الكويت بناء مؤسساتها واستكمال تشكيلاتها الامنية من جيش وشرطة وحرس وطني ومحكمة امن الدولة ، وقد خلص البحث الى انه بالرغم من ان الكويت كانت قد خطت بأتجاه بناء مؤسساتها الامنية قبل الاستقلال الا ان ذلك كان بوتيرة بطيئة ولم تكن بالشكل المطلوب حتى حدثت تفجيرات وخروقات امنية عدة داخل الكويت ، اثبتت هذه الخروقات ضرورة استحداث اجهزتها الامنية واستكمال اقرار القوانين الخاصة بهذا الشأن كما اصبح من اللازم اجراء عدة تعديلات على بعض القوانين منها قانون الجزاء وقانون اقامة الاجانب بما يتناسب ومتطلبات المرحلة .

كلمات مفتاحية: أستقلال الكويت، خروقات امنية، قانون الجزاء، وقانون اقامة الأجانب.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢١/٠٣/٠٤ **تاريخ القبول:٢٠٢١/٠٤/١٨**

Kuwait's Security Affairs in the Minutes of the Second Legislative Term (1967-1970)

Res. Shahla Abdul-Rida Aylan Al-Khafaji
Prof. Dr. Taiba Khalaf Abdullah
Department of History /College of Arts/ University of Basrah

Abstract:

This research aims to demonstrate Kuwait's security policy after its independence from the UK by determinating the 1899 treaty signed by the Sheikh of Kuwait and the U.K. The latter recognised Kuwait as an independent state in 1961. That leads to an increase of the responsibility of the Kuwaiti government to maintain the security of its citizens and residents. Being an independent state, Kuwait has to rebuild its institutions and complete its security formations which include: the army, the police, the national guard, and the state security court. This research concludes that although Kuwait had gone towards building its security institutions before its independence, it was slow and not as required which is reflected in several explosions and security breaches inside Kuwait. These violations have demonstrated the need to develop their own security policies and to complete the relevant laws. Accordingly, amendments to some laws including the penal code and the Aliens' residence act are also required in accordance with the requirement of this phase.

Keywords: independent state, security breaches, penal code, Aliens' residence Act.

Received:04/03/2021 **Accepted: 18/04/2021**

المقدمة:-

مع بدء تصدير النفط الكويتي سنة ١٩٤٦ ، فرض على المجتمع الكويتي تنظيم علاقات جديدة ذات نسق سياسي حديث ، انتقلت فيها الكويت من مرحلة البداوة الى وضع جديد يضم مختلف فئات المجتمع الرأسمالي العصري ، بحيث ادى ذلك الوضع الجديد الى نمو الفئة الوسطى واتساعها بما تحمل من افكار ومبادئ مكنتها من تسلم زمام المبادرة في المعارضة وتبني بعض المطالب السياسية والاجتماعية ذات الاتجاهات الليبرالية ، وافكار النزعة الدستورية ، والتحرر القومي ، فضلاً عن ذلك ، ادى انفتاح الكويت على محيطها الاقليمي والعربي في مرحلة مابعد الحرب العالمية الثانية ، الى تكثيف جهود المثقفين من الشباب الكويتي للمشاركة في السلطة .

وبعد ان تولى الشيخ عبدالله السالم الصباح حكم مشيخة الكويت (١٩٥٠-١٩٦٥) ، ادرك ضرورة تحقيق قدر من المشاركة لسكان الكويت في السلطة ، دعمت هذا الرأي التغيرات المحلية والعربية والدولية

قرر الشيخ عبدالله السالم الصباح اقامة مجلس تأسيسي منتخب مستقل له كيانه الخاص سنة ١٩٦١، الذي بدوره وضع اول دستور كويتي سنة ١٩٦٢ [١]، وسن قانون انتخابات مجلس الامة الكويتي .

وبعد ان استكملت الكويت مقومات شخصيتها المستقلة وارست قواعد الحكم بأصدار دستورها الدائم ، كان من الضروري ان تعنى بتنظيم شؤون قواتها العسكرية ومؤسساتها الامنية وفقاً لما نص عليه الدستور [٢] ، وخصوصاً ان الكويت لم يكن لها جيش نظامي او قوة داخلية ، واحيطت قديماً بعدد من الاسوار وذلك لحمايتها من الاخطار الخارجية ا، وجل اعتماد شيخ الكويت كان على ما لديه من الرجال من ابناء القبائل لحماية المدينة [٣]، وبعد ان تم تأسيس اول دائرة للبلدية سنة ١٩٣٨ في عهد الشيخ احمد الجابر الصباح (١٩٢١ – ١٩٥٠) [٤] اخذت على عاتقها انشاء دائرة للأمن العام (الشرطة) التي لم يتجاوز عدد افرادها ٦٠ فرداً [٥] ، وفي سنة ١٩٤٨ تم تأسيس قوة الحدود والامن ضمن دائرة الامن العام تغير اسمها الى "الجيش الكويتي" سنة ١٩٥٣، اصبحت كل هذه التشكيلات تابعة الى وزارة الداخلية ابتداءً من سنة ١٩٦٥ [٦].

ونتيجة للزيادة الكبيرة بأعداد السكان نتيجة للعمالة الوافدة ، ونتيجة لتوطين البدو واكتساب مجتمع الكويت الطابع المدني المنظم لذلك قدمت الى مجلس الامة الكويتي في فصله التشريعي الثاني (١٩٦٧ – ١٩٧٠) مجموعة من مشاريع القوانين[٧] والاقتراحات[٨]التي تخص مجالات متعددة منها الامنية ، والتي احيلت من الفصل التشريعي الاول لغرض احالتها الى لجان مختصة[٩] جديدة ، وقد اكد رئيس المجلس احمد زيد السرحان [١٠]، ان اللجان ستنظر في اعمالها وستعنى بالمواضيع والمشاريع المهمة التي لها علاقة بمصالح المواطنين وتضعها في المرتبة الاولى ، وبذلك تمت احالة مشاريع القوانين القديمة والجديدة الى لجان مختصة لدراستها ، ومن ضمن هذه المشاريع ، مشاريع القوانين التي تخص الجانب الامني وهي على النحو التالي[١١].

اولاً:- مشروع قانون الجيش:

احال رئيس مجلس الامة بتاريخ ٢٣ شباط ١٩٦٧، مشروع قانون الجيش[١٢] ، بناءاً على قرار مجلس مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ شباط ١٩٦٧، تجديد احالته من الفصل التشريعي الاول[١٣] الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع في الفصل التشريعي الثاني وقد بحثت اللجنة مشروع قانون الجيش في جلستها بتاريخ ١ اذار ١٩٦٧ ، فأقرت التعديلات التي اجرتها اللجنة السابقة ابان الفصل التشريعي الاول [١٤] ، وحين تم عرض المشروع على مجلس الامة ، طلب سعد العبدالله (١٩٣٠ – ٢٠٠٨) [١٥] (وزير الداخلية والدفاع) من المجلس مناقشة مواد المشروع بجلسات سرية وذلك لما يتضمنه هذا القانون من مواد تتعلق بسلامة الجيش التي هي على حد قوله سلامة الدولة[١٦].

نظر المجلس بمشروع قانون الجيش المقدم من الحكومة ، في اربع جلسات سرية عقدت بتواريخ : ٣ و٢٤ حزيران ؛ ١و٨ تموز سنة ١٩٦٧، حيث وافق بأجماع اعضاءه على مشروع قانون الجيش[١٧].

ونظراً لأشتراك بعض من قوات الجيش الكويتي في حرب ١٩٦٧ ضد العدو الصهيوني[١٨] ، لذا فقد تقدمت الحكومة بمشروع قانون بشأن رواتب ومكافئات التقاعد ممن هم بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية سواء اكانوا من العسكريين او من المدنيين غير الكويتين على أن يعاملوا معاملة العسكريين فيما يتعلق بمعاشات و مكافأت التقاعد حسب احكام القانون ٢٧ لسنة ١٩٦٠ ، على ان تنتهي هذه المعاملة لغير العسكريين بأنتهاء مدة تكليفهم في مناطق العمليات الحربية ، حيث طلبت الحكومة صفة الاستعجال لمشروع القانون هذا والذي احيل الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع بتاريخ ٢ تموز ١٩٦٧ ، وقد جاء رد اللجنة عليه بتاريخ ٤ تموز ١٩٦٧ ، اذ صوت اعضاء المجلس بالموافقة عليه في جلسة ٨ تموز ١٩٦٧ وتمت المباشرة بتنفيذه من قبل الحكومة [١٩].

والجدير بالذكر ان احد اعضاء مجلس الامة وهو العضو صالح عبد الوهاب الرومي[٢٠] ، قدم اقتراحاً الى المجلس بشأن افساح المجال امام الشباب الكويتي للأنظمام الى السلك العسكري وغض النظر عن بعض التفاوت البسيط في طول القامة ، والتي تعد من ضمن المؤهلات للقبول في سلك الجيش ، حيث احيل اقتراح العضو الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع ، التي افادت بأنه لايمكن الأخذ برأي ماجاء في طلب العضو وذلك ان اغلب جيوش العالم تعتمد معدل طول (١٦٥) للجندي والذي يمكنه من استعمال الأليات بأتقان ، الا ان اللجنة بعد مناقشة مطولة مع اعضائها اتفقت ان يتم تخفيض معدل الطول الى (١٦٠) ، وانه لاداعي لحرمان أي مواطن من شرف الخدمة العسكرية[٢١].

علماً ان امير الكويت صباح السالم الصباح [٢٢] قد اصدر مرسوماً اميرياً [٢٣] في ١٤ تشرين الاول ١٩٦٨ ، بأنشاء الكلية العسكرية الكويتية استناداً الى القانون (٣٢) الذي اقره مجلس الامة سابقاً ،اذ اشترط للألتحاق بها الحصول على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها ، بالأضافة الى الشروط الاخرى المقررة في لائحة النظام الداخلي للكلية[٢٤].

ثانياً :- مشروع قانون الاحكام العرفية او (حالة الطوارئ) :

تلجئ الدول الى اجراء استثنائي بهدف حماية البلاد ، الى اتخاذ بعض التدابير للمحافظة على سلامة البلاد عند احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها او خطر قيام اضطرابات او ثورات داخلية فيها بواسطة انشاء

نظام اداري يجري تطبيقه في كل البلاد او بعضها ويكون قوامه بوجه خاص تركيز مباشرة السلطات العسكرية لتحقيق استقرار الأمن بأوجز الوسائل[٢٥].

وفور نشوب الحرب بين الدول العربية والكيان الصهيوني اصدر امير الكويت صباح السالم الصباح مرسوماً اميرياً في ٥ حزيران ١٩٦٧ اعلن فيه حالة الطوارئ (الاحكام العرفية)[٢٦] ، استناداً على ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الضمان الجماعي سنة ١٩٥٠ بين دول الجامعة والى مرسوم رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ لأنشاء مجلس الدفاع الاعلى اعلنت الكويت الحرب الدفاعية ، وبما ان الضرورة الملحة استدعت اعلان الاحكام العرفية في البلاد ، لذا اصبح من الضروري وضع قانون يتضمن تنظيم الأحكام العرفية[٢٧].

وبما ان اغلب مواد الباب الرابع من الدستور الكويتي وعنوانه (السلطات) ، قد منحت امير البلاد صلاحيات وسلطات واسعة لممارسة سلطاته من دون الرجوع في ذلك الى أي سلطة اخرى في البلاد ، ولاسيما السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس الامة ، كالمادة (٦١) من الدستور والتي اعطت الامير حق تعيين نائب عنه في حال تغيبه خارج الدولة ، وتعذر نيابة ولي العهد له، من دون الرجوع الى مجلس الامة ولاحتى مجلس الوزراء ، كما نصت المادة (٦٧) على ان امير البلاد هو القائد الاعلى للقوات المسلحة ، اما المواد (٦٨،٦٩،٧٠) فقد تضمنت انه من حق الامير وحده اعلان الحرب الدفاعية ، واعلان الاحكام العرفية ([٢٨]).

ولكي لايتعارض استخدام حق الاحكام العرفية او حالة الطوارئ من قبل السلطة مع نصوص القانون الدولي لحقوق الانسان لذا كان لزاماً ان تكون المبررات التي قيدت من أجلها هذه الحقوق ضمن نصوص القانون الدولي ومنها : صيانة وحماية الأمن القومي او النظام العام او السلامة العامة او الاداب العامة او الصحة العامة او حماية حقوق الاخرين[٢٩].

وبعد اعطاء مرسوم القانون صفة الاستعجال صوت عليه في نفس الجلسة بغالبية اعضاء المجلس ، وقد اعلنت الاحكام العرفية في البلاد من تاريخ الموافقة على المرسوم ، وعين جابر الاحمد الجابر(١٩٧٧ – ٢٠٠٦) [٣٠] رئيس مجلس الوزراء حاكما عرفيا عاماً وذلك وفقاً لقانون الاحكام العرفية[٣١].

وقد تسائل العضو زيد الكاظمي[٣٢] حول اصرار الحكومة استصدار الموافقة من مجلس الامة حول مرسوم القانون الذي يفوض السلطة التنفيذية اصدار مراسيم لها قوة القانون في بعض الشؤون الطارئة ، اذ اجاب الخبير الدستوري للمجلس عثمان خليل عثمان ، انه طبقاً لقانون الاحكام العرفية الذي اقره المجلس وتطبيقاً للمادة ٦٩ من الدستور يشترط لأستمرار الحكم العرفي ان يصدر بذلك قرار من مجلس الامة بالموافقة بأغلبية اعضاءه الذين يتألف منهم[٣٣] ، والذي سيكون بمثابة العائق امام السلطة باللجوء الى الاحكام العرفية بمبرر او من دون مبرر وان لاتستغل وجود نص بالدستور يجيز لها الحصول على صلاحيات اوسع[٣٤].

وبما ان المادة ٦٩ من الدستور تشترط اعادة عرض امر الاحكام العرفية كل ثلاثة اشهر للبت في مصيرالحكم العرفي في استمراره من عدمه ، واذا تعذر اجتماع المجلس (لأسباب العطلة الصيفية) فأنه

يصدر مرسوم بقانون بأستمرار العمل بمرسوم اعلان الاحكام العرفية لمدة جديدة اقصاها ثلاثة اشهر اخرى ، على ان يعاد عرض المرسوم في كانون الاول حيث يكون المجلس منعقداً[٣٥].

واستناداً الى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧[٣٦] والذي فوض السلطة التنفيذية صلاحية اصدار مراسيم لها قوة القانون في بعض الشؤون الطارئة ، اصدر مرسوم بقانون بشأن تنظيم الأئتمان، اذ نص المرسوم ان تكون جميع التحويلات الى الخارج بموجب اذن الحاكم العرفي العام او من يفوضه في ذلك ، وهو القادر على تنظيم هذه التحويلات وحدودها من الحسابات المصرفية[٣٧] ، وقد احيل مرسوم قانون الأئتمان الى مجلس الامة بتاريخ ٢٩ حزيران ١٩٦٧ ، والذي بدوره احاله الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والتي بحثته بتارخ ١٢ تموز ١٩٦٧ ، حيث وافقت عليه بأغلبية ٦ اعضاء واعتراض عضو واحد لأسباب انه يرى انه لا داعي لاصدار مثل هذه المراسيم ، وبعد ان تم عرض تقرير اللجنة بشأن مرسوم القانون على مجلس الامة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ تموز ١٩٦٧، نال موافقة غالبية اعضاء المجلس[٣٨] .

وبعد صدور مرسومين[٣٩] بأستمرار الاحكام العرفية في الكويت ، اصدر امير الكويت صباح السالم الصباح في ٢٨ كانون الاول ١٩٦٧، مرسوماً اميرياً يقضي برفع الاحكام العرفية في جميع انحاء البلاد اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٦٨ ، وقد تم ابلاغ مجلس الامة بالمرسوم للأحاطة[٤٠].

ثالثاً :- مشروع قانون الحرس الوطني :

اصدر امير الكويت بتاريخ ٦ حزيران ١٩٦٧ مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ ، بأنشاء الحرس الوطني[٤١] وحسب المواد ٦٥، ١٥٧ ، ١٥٩ ،١٦١ من الدستور ، وكذلك على القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ والذي فوض السلطة التنفيذية اصدار مراسيم لها قوة القانون في بعض الشؤون الطارئة ، وقد تضمن مشروع القانون خمسة مواد منها انشاء هيئة مستقلة عن القوات المسلحة وهيئات الامن العام ويتبع مجلس الدفاع الاعلى مباشرةً ويعين رئيس الحرس الوطني بمرسوم مع تولي ضباط من القوات المسلحة مهمة تدريب الحرس الوطني وتكون مهمة الحرس هو الدفاع الوطني متعاوناً مع الهيئات الاخرى[٤٢] .

وقد احالت الحكومة مرسوم القانون الى مجلس الأمة الذي بدوره احاله الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع بتاريخ ٢٩حزيران ١٩٦٧، فبحثته اللجنة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٤ تموز ١٩٦٧ ، اذ وافقت عليه دون تعديل[٤٣] ، وحين عرضت اللجنة المختصة بدراسة مرسوم قانون الحرس الوطني تقريرها على مجلس الامة وذلك في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٨ تموز ١٩٦٧ ، وافق المجلس على المرسوم بقانون وتمت احالته الى الحكومة[٤٤].

تقدم العضو فالح الصويلح[٤٥] بتاريخ ٢٢ ايار ١٩٦٧ ، بأقتراح الى مجلس الأمة بشأن فتح مراكز لتدريب المواطنين على حمل السلاح ، اذ بحث الاقتراح من قبل لجنة الشؤون الداخلية والدفاع بتاريخ١٣ تشرين الثاني ١٩٦٧ ، اذ رأت اللجنة اعتبار موضوع الاقتراح منتهياً ، لأن الحكومة من جانبها قد قامت بتنفيذ ماتضمنه الاقتراح حيث انشأت الحرس الوطني ، وبوشر العمل بنظام الفتوة [٤٦] بالسنة النهائية في المدارس الثانوية[٤٧].

رابعاً :- مشروع قانون الشرطة :

عمدت الحكومة الى تنظيم شؤون قوات الشرطة والعاملين بها تنفيذا لحكم المادة ١٥٩ من الدستور ، لذ فقد تقدمت بمشروع قانون الشرطة [٤٨] في الفصل التشريعي الاول بتاريخ ٥ حزيران ١٩٦٥[٤٩]، والذي احيل الى الفصل التشريعي الثاني لعدم اقراره وذلك في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ شباط ١٩٦٧، اذ احاله المجلس الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع بتاريخ ٢٣ شباط ١٩٦٧ ، فبحثته اللجنة في عدة جلسات وقدمت تقريرها الى مجلس الامة بالموافقة على مشروع قانون الشرطة بعد ان اجرت عليه عدة تعديلات على مواده[٥٠].

وقد بحث المجلس امر مناقشة مشروع قانون الشرطة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ تشرين الثاني ١٩٦٧ ، وقرر ان تخصص جلسة يوم السبت من كل اسبوع لمناقشة مشروع قانون الشرطة[٥١].

وعند مناقشة مشروع القانون في جلسة ١١ تشرين الثاني ١٩٦٧ ، قدم وزير الداخلية سعد العبدالله اقتراحا الى مجلس الامة بأحالة المادة ٢٦ من مشروع القانون الى اللجنة[٥٢]، اذ تبين بعد مناقشة المشروع ان عدد المواد التي ارتأى اعضاء المجلس ارجاعها الى اللجنة هي (١٣) مادة[٥٣] من ضمنها المادة ٢٦ التي اقترح ارجاعها وزير الداخلية ، وقد ابدى العضو مرضي الاذينة [٥٤] ملاحظة حول تخصيص جلسة لمناقشة المواد التي احيلت الى اللجنة للأنتهاء من هذا القانون لانه على حد قوله " معروض على المجلس من تاريخ ١١ ايار ١٩٦٧ والمجلس الان في نهاية شهر نيسان من سنة ١٩٦٨ ولم يتم اقراره وهو من القوانين التي تهم البلد" [٥٥].

وبعد اجراء اللجنة التعديلات على المواد المرجعة اليها ، تم عرض مشروع قانون الشرطة على المجلس بتاريخ ٣٠ نيسان ١٩٦٨ ، وافق المجلس عليها وتم عرض مشروع القانون ككل للتصويت بعد ان طلب له صفة الاستعجال فنال موافقة غالبية الاعضاء واحيل الى الحكومة[٥٦].

والجدير بالذكر ان قانون الشرطة رقم (٢٣) والذي اقر في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني سنة ١٩٦٨، قد صدر مرسوم اميري بتعديل الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون ، مع اضافة فقرة جديدة الى المادة (٨) من القانون ، مع تعديل جدول رقم (٢) والخاص بالرواتب الاساسية والعلاوات الدورية للأفراد وضباط الصف ، وقد احالت الحكومة مشروع قانون التعديل الى مجلس الامة في دور الانعقاد العادي الثالث بتاريخ ٢١ كانون الثاني ١٩٦٩ ، والذي بدوره احاله الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع [٥٧].

بحثت اللجنة المواد المحالة للتعديل من قانون الشرطة بحضور الخبير الدستوري عثمان خليل عثمان [٥٨] ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٦٩ ، حيث ارتأت الموافقة بالأجماع عليه ، وحين تم عرضه على المجلس تم التصويت عليه اذ نال موافقة غالبية الاعضاء وتمت احالته الى الحكومة[٥٩].

خامساً :- مشروع قانون بتعديل قانون مهنة المحاماة رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤:

قدمت الحكومة الى مجلس الأمة بتاريخ ١٢ كانون الاول ١٩٦٧ مرسوم بمشروع قانون في شأن تعديل بعض نصوص القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم مهنة المحاماة [٦٠]، وفي نفس الجلسة قدم اقتراح من قبل بعض الاعضاء بتعديل بعض مواد قانون المحاماة ايضا [٦١] .

وقد احال رئيس مجلس الأمة كلاً من مشروع القانون المقدم من الحكومة والاقتراح المقدم من الاعضاء الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، فبحثتهما اللجنة كموضوع واحد في عدة جلسات[٦٢] ، اذ انتهت اللجنة بوضع مشروع موحد لقانون المحاماة وتقدمت به الى مجلس الامة في جلسته المنعقدة في ١ حزيران ١٩٦٨ ، ومن الجدير بالذكر ان الهدف من وراء هذا التعديل هو اعطاء الفرصة لأبناء الكويت من الخريجين ممن ثبتت جدارتهم في هذا المجال بعد ان ظلت فئة من المحاميين العرب [٦٣] هي المسيطرة على الدعاوي ، والتي افرزت سلبيات كثيرة منها ارتفاع اجور الدعاوي وعدم الكفاءة ، وبمعنى اخر اريد من هذا القانون تكويت مهنة المحاماة[٦٤].

خلال مناقشة مشروع القانون من قبل اعضاء مجلس الامة ، عارض بعض الاعضاء هذا المشروع ومنهم العضو خالد المسلم[٦٥] والعضو عبد الكريم الجحيدلي [٦٦]، وقد كانت اسباب معارضتهم تتمثل بالسماح لحامل الشهادة المتوسطة مزاولة مهنة المحاماة وهذا حسب رأيهم تفريط في حقوق المواطنين[٦٧] .

وبناءاً على قرار المجلس احيل مشروع القانون الى اللجنة لدراسته من جديد على ضوء الاراء واقتراحات الاعضاء ، التي دارت في جلسة المجلس المنعقدة في ١ حزيران ١٩٦٨، اذ قامت اللجنة ببحثه في جلستها المنعقدة بتاريخ ٥ حزيران ١٩٦٨ ، حضرها عثمان خليل عثمان الخبير الدستوري للمجلس بناءاً على طلب اللجنة ، وقد تم تعديل مدة الخبرة المشترطة في حملة شهادة المتوسطة الى خمس سنوات بدلاً من ثلاث مع السماح له بأشراك محامي اخر ذو مؤهلات سواء اكان كويتياً او غير كويتي ، وعلى الرغم من التعديلات التي اجرتها اللجنة على مشروع القانون الا ان المجلس قد صوت على رفض مشروع القانون المعدل من اللجنة ومناقشة المشروع كما تقدمت به الحكومة[٦٨].

وخلال مناقشة مشروع قانون المحاماة المقدم من الحكومة تقدم خمسة اعضاء بأقتراح الى المجلس مفاده ان يتم الابقاء على القانون القديم لمدة ثلاث سنوات حتى يتم تخريج الدفعة الاولى من الطلاب الكويتيين من كلية الحقوق والشريعة في سنة ١٩٧١، وبعد تلاوة الاقتراح ترددت اصوات من قبل اعضاء المجلس برفضه وذلك لأن الاقتراح جاء متأخراً لما بذله المجلس منذ اسبوعان في دراسة هذا المشروع ، اذ جاءت نتيجة التصويت على الاقتراح رفض غالبية المجلس له ، واستمر المجلس في مناقشة مشروع القانون[٦٩].

وفي الوقت الذي كان فيه قانون المحاماة يناقش امام مجلس الأمة ، بعثت جمعية المحاميين والحقوقيين الكويتيين ، برقية الى مجلس الأمة تعرض فيها قيام وزارة العدل الكويتية بتاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٦٨ بتمديد مدة جدول المحاميين المؤقت السابق الذي انتهت اعمال من كان مقيداً فيه يوم ٣١ كانون الاول ١٩٦٧ ، وهذا الطلب لايخدم الا مصلحة قلة من المحاميين غير الكويتيين والذين كانوا مقيديين في ذلك الجدول ، وقد ابدى العضو يوسف المخلد[٧٠] اقتراحاً على المجلس حين شرع المجلس في مناقشة برقية جمعية المحاميين والتي هي بنظر العضو لاحائل من مناقشتها وان الاجدى بالمجلس الاسراع في مناقشة و اقرار مشروع قانون المحاماة[٧١].

وبعد مناقشات مطولة استمرت عدة جلسات انتهى المجلس من مناقشة مشروع القانون وتم قفل باب المناقشة واجل التصويت عليه الى جلسة ١٨ حزيران ١٩٦٨ ، حيث تم التصويت عليه بالنداء بالاسم اذ نال موافقة ٣١ عضواً وامتناع ١٥ عضواً ، وبذلك تم اقراره واحيل الى الحكومة[٧٢].

سادساً :- مشروع قانون تعديل قانون اقامة الأجانب :

لما كان التشريع القائم لا يجازي المتسللين الى داخل الكويت براً او بحراً او من يعاونهم في تسللهم من اصحاب الزوارق والسيارات وغيرها من وسائل النقل ، الا بجزاءات طفيفة نسبياً لا تتجاوز الحبس لمدة لا تزيد على الثلاثة اشهر وغرامة مالية لا تزيد على ٧٥ ديناراً ، كما لايتم مصادرة وسائل التسلل التي تعينهم على تحقيق اغراضهم ، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٧٨ من قانون الجزاء ، لذلك احيل الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع بتاريخ ١٢ كانون الاول ١٩٦٧ مشروع قانون بأضافة فقرة جديدة الى قانون اقامة الاجانب السابق نصها "وفي حالة المخالفة لأحكام المادتين ١و٤ من هذا القانون يحكم بمصادرة المركب او السيارة او غيرها من وسائل النقل التي استخدمت لتسهيل ارتكاب المخالفة تتمثل بمساعدة المتسللين على دخول البلاد "[٧٣].

وبعد الدراسة وتبادل الاراء بين اعضاء اللجنة وعبد اللطيف الثويني[٧٤]وكيل وزارة الداخلية الذي حضر بناءاً على طلب اللجنة ، اذ وافقت اللجنة على مشروع القانون كما جاء من الحكومة دون تعديل مع زيادة مدة الحبس من ثلاثة شهور الى ست شهور ، والغرامة من ٧٥ الى ١٥٠ ديناراً [٧٥].

وعند مناقشة مشروع القانون مناقشة عامة في جلسة ٢٣ نيسان ١٩٦٨ تقدم خمسة اعضاء بأقتراح الى المجلس يقضي بأرجاع مشروع القانون الى اللجنة لأجراء تعديلات حول تحديد عقوبة التهريب والتاريخ وكذلك تعديل المواد من (١ الى ٢٠)من قانون اقامة الاجانب ، الا ان مقرر اللجنة عبد الكريم الجحيدلي ، كان له رأي اخر اذ ذكر ان التعديل يخص المادتين (١و٤) من قانون اقامة الاجانب ، وان الاعضاء مقدمي الاقتراح يطالبون بتعديل جميع مواد القانون [٧٦] وهذا غير مطروح الان ، لذا وبعد هذه المناقشات بين اعضاء المجلس واللجنة تقدم رئيس مجلس الامة بأقتراح بعدم البت في الموضوع وارجائه الى جلسة قادمة بحضور وزير الداخلية والدفاع ليتم الاستنارة برأيه وعلى ذلك تم رفع الجلسة[٧٧] .

وعندما تم طرح مشروع القانون في جلسة ٢٧ نيسان ١٩٦٨ ابدى الخبير الدستوري للمجلس رأيه في التعديل الوارد من الحكومة ورداً على استفسارات الاعضاء بأن التعديل المقدم الى المجلس مقتصر على المواد (١و٤) وليس على القانون الكلي ، وبعد الانتهاء من هذا الاشكال طلب وزير الداخلية سعد العبدالله صفة الاستعجال لمشروع القانون فتم التصويت عليه في نفس الجلسة ، اذ نال موافقة جميع الاعضاء الحاضرين مع امتناع العضو راشد سيف الحجيلان [٧٨] عن التصويت ، وبذلك احيل الى الحكومة للعمل به[٧٩].

سابعاً :- مشروع قانون محكمة امن الدولة :

نصت المادة ١٦٤ من الدستور الكويتي ان ترتب بقانون المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها سواء كانت مدنية او تجارية او جزائية ، ولما كانت جرائم امن الدولة تحتاج لحماية ألأمن والنظام وضمان استقرار

البلاد الى محكمة من نوع خاص يحاكم مرتكبوا هذه الجرائم امام محكمة يصدر بتشكيلها وبأجراءاتها ارادة اميرية ، الامر الذي دعا الامير الى اصدار مرسوماً اميرياً في ٢حزيران ١٩٦٩ بأنشاء محكمة لأمن الدولة[٨٠] بناءاً على طلب وزير الداخلية وموافقة وزير العدل ، اذ احيل هذا المرسوم بقانون الى مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ حزيران ١٩٦٩[٨١] .

والجدير بالذكر ان فكرة انشاء محكمة لأمن الدولة كانت موجودة حين صدر قانون الجزاء سنة ١٩٦٠[٨٢] ، الا ان الفكرة لم تطبق لعدم وجود ما يقتضي مثل هذه المحكمة في الكويت[٨٣] ، حتى انفجارات ٢٥ كانون الثاني ١٩٦٩ اذ انفجرت ثلاث قنابل امام مجلس الأمة ومنزل وزير الداخلية ومبنى وزارة الداخلية[٨٤].

وبعد دراسة مشروع القانون المقدم من الحكومة من قبل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اذ اعطي صفة الاستعجال فتم بحثه في جلستها المنعقدة بتاريخ ٤ حزيران ١٩٦٩ ، حضرها بناء على طلب اللجنة كل من وزير الداخلية والدفاع ووزير العدل ، ونائب رئيس ادارة الفتوى والتشريع ، كما استعانت برأي الخبير الدستوري للمجلس عثمان خليل عثمان ، اذ خلصت الى الموافقة على مشروع القانون دون تعديل[٨٥] .

وحين تم عرض تقرير اللجنة على مجلس الامة لأقراره جرت مناقشته مناقشة عامة كما هي حال جميع القوانين التي تعرض على المجلس ، وخلال هذه المناقشة طالب بعض الاعضاء تعديل بعض نصوصه اذ اكد الخبير الدستوري ان المرسوم غير قابل للتعديل ، اذ طلب سعد العبدالله وزير الداخلية والدفاع من مجلس الامة اثناء مناقشته العامة التي جرت بتاريخ ٧ حزيران ١٩٦٩ ، اعطاء القانون صفة الاستعجال فصوت عليه في نفس الجلسة واحيل الى الحكومة مباشرةً للعمل به[٨٦] .

وفي ٩ حزيران ١٩٦٩ ، وبعد ان تم تشكيل محكمة امن الدولة ، تم محاكمة ٢١ شخصاً اتهموا بالتورط في التفجيرات التي طالت الكويت في ٢٥ كانون الثاني ١٩٦٩ ، وقد صدرت احكام بالسجن على سبعة عشر شخصاً تتراوح احكامهم بين سنة واربع سنوات ، بينما حكم على الاربعة الباقين بالبراءة ، وقد كان من بين السبعة عشر المدانيين ستة عشر كويتياً وفلسطيني[٨٧] واحد قيل انه لعب دوراً مهماً في الاعداد للتفجيرات[٨٨] .

ثامناً :- مشروع قانون تعديل قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠::

احال رئيس مجلس الامة الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل قانون الجزاء وذلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ حزيران ١٩٦٩ ، فبحثت اللجنة مشروع القانون في (١٧) جلسة من الفترة ٩ تشرين الثاني ١٩٦٩ الى ٣ ايار ١٩٧٠، حضرها بناء على دعوة اللجنة النائب العام مندوبا عن الحكومة ، وقد ذكرت اللجنة ان ان تعديل المادة ٤٧ ترتب عليه استحداث مادة جديدة برقم ٥٧ ، اذ لم يتجاوز المواد المعدلة عشرين مادة من اصل (٣٢٤) ، حيث وافقت اللجنة على الغاء قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ واستبداله بالقانون المقدم من الحكومة [٨٩] .

وقد تضمن هذا التعديل الغاء المواد من ٩٢ الى ١٠٨ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن جرائم امن الدولة الخارجي والداخلي اذ تمت الاستعاضة عنها بالمواد من ١ الى ٣٤ من القانون المعدل[٩٠] .

والجدير بالذكر ان الحكومة واثناء دراسة اعضاء مجلس الامة لمشروع القانون السابق الذكر تقدمت بمشروع اخر لقانون الجزاء اذا رأت ان هذا المشروع اكثر اكتمالاً من الاول ، وقد احال مجلس الامة المشروع الجديد المقدم من الحكومة الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ ٢٣ كانون الاول ١٩٦٩[٩١] ، في هذه الاثناء رأى المجلس انه لاداعي لمناقشة مشروع القانون السابق المحال من دور الانعقاد الثالث مادامت الحكومة قد تقدمت بمشروع متكامل وهو مايجب مناقشته حال وروده من اللجنة[٩٢] .

وحال عرض اللجنة لمشروع القانون على مجلس الامة في جلسة ١١ تموز ١٩٧٠ ، طلبت الحكومة اقرار المواد المتعلقة بجرائم امن الدولة الخارجي والداخلي[٩٣] ، فوافق المجلس عليها[٩٤] .

استمرت مناقشات قانون الجزاء قرابة اربع جلسات[٩٥] تم خلالها قراءة المواد المتعلقة بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ، والمواد المتعلقة بجرائم أمن الدولة في الخارج وأمن الدولة في الداخل ، اذ نالت المواد موافقة الاعضاء وتم التصويت على مشروع القانون بعد اعطاءه صفة الاستعجال حيث وافق عليه المجلس واحيل الى الحكومة[٩٦] .

الخاتمة :

خطت الكويت خطوتها الاولى في مجال بناء مؤسسات الدولة بعد نيلها لأستقلالها سنة ١٩٦١ ، ولأن الكويت حديثة النشأة انعكس ذلك امنياً وذلك ان جميع اجهزتها من جيش وشرطة لم تكن ذات كفاءة تذكر في ذلك الوقت ، اما اجهزة الاستخبارات والمحاكم الخاصة بأمن الدولة فلم تعرفها الكويت الابعد تفجيرات ١٩٦٩ ، ولذلك فقد تأخر اقرار العديد من القوانين الخاصة بألامن والدفاع فترة طويلة بقيت الكويت خلالها معتمدة على الدعم البريطاني والعربي في الحماية الخارجية فأجهزتها الامنية كانت غير مؤهلة لتمسك زمام مسؤوليتها الجديدة اضف لذلك اعتمادها على نمط امني كان في وقت ما مناسب لها ، لم تسعى الحكومة بعد الاستقلال لتطوير ذلك الجهاز الامني انما نلاحظ ان اكثر القوانين التي اصدرت بعد الاستقلال تتناول الجوانب المدنية والخدمية وسن قوانين انتخاب مجلس امة كويتي منبثق من الشعب يشارك الحكومة في قرارتها التشريعية في مجالات اخرى منها الخدمية والاقتصادية ونال الجانب الخارجي اكثر اهتمامها ، اما المجال الامني فقد تأخر اقرار الكثير من القوانين حتى مجلس الامة التشريعي الثاني في سنة ١٩٦٧ ، أي بعد ان اصبح واضح للحكومة ان عليها الاسراع في بناء اجهزة الدولة الامنية واقرار قوانين تناسب مرحلتها الحالية ، اضف الى ذلك كثرة عدد الوافدين والعمالة الاجنبية كل ذلك اربك الاجهزة الامنية وجعلها دون المستوى المطلوب ، وبعد تقديم الحكومة القوانين الخاصة في المجال الامني منها قوانين الجيش والشرطة والمحكمة الاتحادية والحرس الوطني وتعديل قانون الجزاء بما يناسب الوضع بحيث يكون رادع لكل من تسول له نفسه المساس بأمن الكويت ، وعلى الرغم من اعتراض بعض

اعضاء مجلس الامة على بعض فقراتها الا ان هذه القوانين اقرت جميعها وتم استحصال موافقة غالبية اعضاء مجلس الامة عليها وترك المجال لتعديل بعض فقراتها متى ما استدعت الحاجة لذلك ، شجع اقرار القوانين الخاصة بالشأن الأمني الكثير من الشباب الكويتي للأنضمام لهذه الاجهزة وتطويرها وذلك للتخصيصات التي ساعدت على ترغيبهم في العمل بهذا المجال وكذلك لرغبتهم في حماية امن بلدهم الداخلي والخارجي .

الهوامش والتعليقات :

(١) للمزيد حول دستور الكويت الصادر في ١١تشرين الثاني ١٩٦٢. ينظر: موقع مجلس الامة الكويتي ،على الرابط :

http://majlesalommah.net/

؛ وليد سالم محمد ، تحديات التجربة البرلمانية في الكويت ، مجلة ابحاث كلية التربية ، مجلد ١١ ، العدد ٤، جامعة الموصل ، ٢٠١٢ ، ص٦٥٤-٦٥٨.

(٢) مضبطة الجلسة الرابعة ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الاول ، ١٤ اذار ١٩٦٧ ، ص١٠٨

(٣)خالد حريمس فلاح العازمي ، العمران في دولة الكويت ، جامعة الاسكندرية ، (د .ت) ،ص٣٥.

(٤)احمد الجابر الصباح : هو حاكم الكويت العاشر حكم للمدة من (١٩٢١ – ١٩٥٠) ، ولد في الكويت سنة ١٨٩٥ ، وتلقى العلوم الدينية على يد مؤرخ الكويت الشيخ عبد العزيز الرشيد ، عرف بالتواضع والعدل ، كما ويعد رائد النهضة الحديثة وذلك بوضعه اول وثيقة من نوعها في تاريخ الكويت السياسي سميت بالميثاق كما تم انشاء اول مجلس شورى في تاريخ الكويت سنة ١٩٢١.للمزيد يراجع : نضال حميد الموسوي ، ملامح الوعي الاسلامي ، دار سعاد الصباح ، الكويت ، ١٩٩٣، ص١٨٠؛ مجلة حمات الوطن (رجال ..وامجاد) ، من منشورات القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة ، العدد(٢١١-٢١٢) ،الكويت ، ١٩٩٩، ص٩ .

(٥) عبدالله خالد الحاتم ، من هنا بدات الكويت ، دار العين، ط٢ ، الكويت ،١٩٨٠، ص١٧٠-١٧١.

(٦)موسوعة الكويت ، على الرابط :

http://www.kuwaitencyclopedia.com/AboutKuwait.aspx?Id=56

(٧) مشاريع القوانين : وهي المشاريع او الاقتراحات التي تقدم من الحكومة الى مجلس الامة لاقرارها ، وهي لاتسقط بانتهاء الفصل التشريعي انما تحال الى الفصل التشريعي الذي يليه . مناور عبد اللطيف العتيبي ، الحراك السياسي واثره على الاستقرار السياسي في دولة الكويت (٢٠٠٦-٢٠١٢) ،جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، ٢٠١٣ ، ص٤٣.

(٨) تقدم الاقتراحات من عضو واحد او عدة اعضاء ، ويجب ان يكون مصوغا ومحدد ، اذ يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، لوضعه في صيغة قانونية جيدة والتأكد من عدم معارضة مواد الدستور ، ولمقدم الاقتراح ان يسترده في أي وقت ، ولاينظره المجلس الا اذا طلبت ذلك الحكومة او احد الاعضاء . مناور عبد اللطيف العتيبي ، المصدر نفسه ، ص٤٣.

(٩) تعتبر اللجان الدائمة وعددها عشرة المختبر العملي لعمل المجلس ، وتضم اكثر من تخصص ، ولها جانب من الاهتمامات في مجال اختصاصها ، يتحدد عدد اعضاء كل لجنة حسب درجة الاعمال الموكلة اليها ،فمنها التي تحتوي التسعة والسبعة والخمسة أعضاء ، واضافة الى اللجان الدائمة هناك لجان مؤقتة تخدم غرضا معينا ولفترة زمنية محددة ، ولجان اخرى مستقلة للتحقيق في موضوع معين ، ولجان مشتركة ، يتم انتخاب اللجان بعد نهاية كل دور من ادوار الفصل التشريعي .للمزيد ينظر :عبد الرضا علي اسيري ، النظام السياسي في الكويت مبادى ..وممارسات ، مطابع الوطن ، الطبعة التاسعة ، الكويت ، ٢٠٠٧ ، ص٩٤-٩٥.

(١٠) احمد زيد السرحان : ولد في الكويت بمنطقة القبلة سنة ١٩٢٠، اختير سكرتيراً للكتلة الوطنية التي تأسست سنة ١٩٣٦ ، والتي من اهدافها تأسيس مجلس تشريعي كويتي سنة ١٩٣٨، فاز بعضوية اول مجلس امة كويتي

سنة ١٩٦٣، واصبح رئيس لمجلس الامة المنتخب الثاني سنة ١٩٦٧، ويعد من كبار جيل الرواد المؤسسين والشهود على الحياة السياسية في الكويت بكل مراحلها ، توفي سنة ٢٠١٢ .للمزيد : جريدة الانباء الكويتية ، العدد ١٣٠٨٧ ، بتاريخ ١٢ اب ٢٠١٢ .

(١١) مضبطة الجلسة الثانية ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الاول ، ٢١ شباط ١٩٦٧، ص٣٩.

(١٢) يحتوي قانون الجيش على خمسة ابواب ، اختص الباب الاول بالمبادئ العامة ، والباب الثاني خاص بالتعيين ، اما الباب الثالث فخاص بأحكام الخدمة ، والباب الرابع فقد اختص بأحكام نهاية الخدمة للعسكريين ، والباب الخامس تطرق للأحكام الانتقالية ، وتضمن القانون جداول مرافقة خاصة برواتب الضباط وضباط الصف والافراد ورواتب الجنود المهنيين.للمزيد ينظر: وزارة العدل الكويتية ، مجموعة التشريعات الكويتية ج(١١)القوانين الخاصة ببعض الجهات والفئات ، ط١، مطابع الخط ، الكويت ، ٢٠١١، ص٤٩-٥٦؛ ايضا ينظر : قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ ، بشأن الجيش ، في : جريدة الكويت اليوم ، العدد ٦٣٥ ، ١٢ تموز ١٩٦٧ ، ص ٥ وما بعدها .

(١٣) احيل الى مجلس الامة في الفصل التشريعي الاول مشروع قانون الجيش . للمزيد ينظر : مضبطة الجلسة السادسة والعشرين ، الفصل التشريعي الاول ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٥ حزيران ١٩٦٥ ، ص٣٠وما بعدها .

(١٤) مضبطة الجلسة الرابعة ، ١٤ اذار ١٩٦٧ ، المصدر السابق ، ص٦٣.

(١٥) سعد العبدالله السالم الصباح : ولد سنة ١٩٣٠ في الكويت وهو اكبر ابناء الامير عبدالله السالم ، تلقى تعليمه في المدرسة المباركية ، التحق في سنة ١٩٥١ بكلية هاندن البريطانية للعلوم العسكرية ، وبعد عودته الى الكويت سنة ١٩٥٤ ، عمل بمناصب حكومية عدة ، اذ عين في سنة ١٩٦١ رئيسا لدائرة الشرطة والامن العام ، ثم وزيرا للداخلية في سنة ١٩٦٢ ،تولى رئاسة الوزراء للمدة (١٩٧٨-٢٠٠٣) ، اصبح امير على الكويت للمدة من ١٥-٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٦ ، اذ تمت تنحيته بسبب الخلافات العائلية داخل اسرة ال الصباح ، توفي في ١٣ ايار ٢٠٠٨. يراجع : تغريد خشان فالح محمد الكورجي ، التطورات السياسية الداخلية في الكويت ١٩٩١-٢٠٠٦، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاداب ، جامعة البصرة ،٢٠١٩ ، ص٢٥ ؛ للمزيد حول سيرته وشخصيته يراجع : ادارة المعلومات والابحاث بوكالة الانباء الكويتية (كونا) ، الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح (احداث .. ومواقف) ، اهداءات المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، الكويت ٢٠٠٢.

(١٦)مضبطة الجلسة الرابعة ، ١٤ اذار ١٩٦٧ ، المصدر السابق ، ص٦٢.

(١٧)مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الاول ، ٨ تموز ١٩٦٧، ص١٠.

(١٨) شن الكيان الصهيوني عدوانه على الاقطار العربية في الخامس من حزيران ١٩٦٧، واحتلت خلال الحرب كلا من الضفة الغربية وقطاع سيناء وغزة والجولان . للمزيد ينظر . طاهر خلف البكاء ، فلسطين من التقسيم الى اوسلو (١٩٣٧-١٩٩٥) ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠١، ص٢٢٧.

(١٩) مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين ،٨ تموز ١٩٦٧ ،المصدرالسابق ، ص٢ وما بعدها .

(٢٠) صالح عبد الوهاب حسين الرومي : ولد في الكويت ، شارك في انتخابات مجلس الامة سنة ١٩٦٣عن الدائرة السابعة (الدسمة) ولم ينجح ، وانتخابات ١٩٦٧ عن الدائرة الثالثة (الشويخ) اذ فاز بمقعد العضوية ، لم يكن من ضمن الموقعين على عريضة التزوير لسنة ١٩٦٧، تقلد منصب دائرة الجنسية لفترة . ينظر : قاعدة بيانات السياسة الكويتية (مشروع مايكل هيرب في جامعة ولاية جورجيا) ، على الرابط :
https://www.kuwaitpolitics.org/DataPage957.htm

(٢١) احال رئيس مجلس الامة الاقتراح بتاريخ ٤ نيسان ١٩٦٧، الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع ، والتي بحثته في جلستيها المنعقدتين بتاريخ ١٥،٨ ايار ١٩٦٧، حضر الاخيرة سليمان عبد الجليل وكيل وزارة الدفاع ، للمزيد ينظر : مضبطة الجلسة الحادية عشر (أ)، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٥ نيسان ١٩٦٩ ، ص١٧-١٨.

(٢٢) صباح السالم الصباح (١٩١٥-١٩٧٧) : ولد سنة ١٩١٥ في الكويت ، كان اول رئيس للخارجية سنة ١٩٦١ ، واول وزير للخارجية في الكويت سنة ١٩٦٢ ، ونائبا لرئيس مجلس الوزراء ، ووليا للعهد ، تولى منصب رئيس الوزراء بتاريخ ٢٧ كانون الثاني ١٩٦٣، اصبح اميراً للكويت بعد وفاة الامير عبدالله السالم سنة ١٩٦٥ ، تعرض لازمة قلبية وتوفي سنة ١٩٧٧ . تغريد خشان فالح الكورجي ، المصدر السابق ، ص١٩ ؛

عبد الهادي العدواني ، الموسوعة المختصرة لتاريخ الكويت ، دار الكتاب الحديث ، ط٢، الكويت ،١٩٩٥، ص ٢١.

(٢٣) يشترط (القانون) في اقراره موافقة السلطة التشريعية ، أما (المرسوم) فلا يشترط ذلك ، اذ يتم اعداده والموافقة على اصداره من قبل السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) ، ومن ثم موافقة امير البلاد والتصديق عليه ، واطلاع مجلس الامة عليه ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية . للمزيد : دعاء علي سرحان الزيدي ، المجلس التاسيسي الكويتي (١٩٦١-١٩٦٣) ،رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة البصرة ،٢٠١٧ ، ص١٥٩.

(٢٤) وزارة العدل الكويتية ، المصدر السابق ، ص ٥٧-٥٨.

(٢٥) محمد يوسف محيميد ، حالة الطوارئ والسلطة المختصة بأعلانها في الدساتير المقارنة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد (١٤) ، العدد ٢٩ ، السنة ٨، ٢٠١٦، ص٣٠٦.

(٢٦) قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧ ، بشأن الأحكام العرفية ، في : جريدة الكويت اليوم ، العدد ٦٣٠ ، ٥ حزيران ١٩٦٧، ص ٣ وما بعدها .

(٢٧) مضبطة الجلسة الثامنة عشر ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الاول ، ٥ حزيران ١٩٦٧، ص٢-٤.

(٢٨) دعاء علي سرحان الزيدي ، المصدر السابق ، ص١٥٤-١٥٥.

(٢٩) بدرية العوضي ، النصوص المقيدة لحقوق الانسان الاساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي ، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد ٤٠ ، ص٧.

(٣٠)جابر الاحمد الجابر الصباح : ولد في الكويت سنة ١٩٢٨، التحق بالمدرستين المباركية و الاحمدية ، وفي سنة ١٩٤٩عين رئيسا للامن العام في الاحمدي ، وتولى في سنة ١٩٥٩رئاسة الدائرة المالية الى ان صدر مرسوم اميري بتغيرها الى وزارة المالية سنة ١٩٦٢، اذ اصبح اول وزير للمالية والصناعة في الكويت في اول حكومة تشكلت في عهد المجلس التاسيسي ، ثم تقلد منصب رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٦٥، وصدر بتاريخ ٣١ ايار ١٩٦٦مرسوم اميري بتعينه وليا للعهد ، ونودي به اميرا للكويت سنة ١٩٧٧ . للمزيد : وكالة الانباء السعودية ، الشيخ جابر الاحمد الصباح : سيرة ذاتية ، بتاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٦ ، على الرابط :

. https://www.spa.gov.sa/318980

(٣١) مضبطة الجلسة الثامنة عشر، ٥ حزيران ١٩٦٧ ، المصدر السابق ، ص١٣-١٥.

(٣٢)زيد عبد الحسين الكاظمي : شخصية كويتية ذات اصول عراقية ،ورجل اعمال معروف ، فاز في انتخابات مجلس الأمة للفصل التشريعي الاول سنة ١٩٦٣، والفصل التشريعي الثاني سنة ١٩٦٧. وكالة الانباء الكويتية (كونا) ، حدث في مثل هذا اليوم في الكويت ، ١٤ اب ٢٠١٨ ؛ موقع تاريخ الكويت ، ١٩حزيران ٢٠٠٩ ، على الرابط :

https://www.kuwait-history.net/vb/showthread.php?t=3666

(٣٣) مضبطة الجلسة الثامنة عشر، ٥ حزيران ١٩٦٧ ، المصدر السابق ، ص١٦.

(٣٤) محمد يوسف المحيميد ، المصدر السابق ، ص٣٠٠.

(٣٥) مضبطة الجلسة السادسة والعشرين ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الاول ، ١٨ تموز ١٩٦٧ ، ص٩.

(٣٦) قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٧ ، بتفويض السلطة التنفيذية في اصدار مراسيم لها قوة القانون في بعض الشؤون الطارئة ، ينظر : جريدة الكويت اليوم ، العدد ٦٣٠ ، ٥ حزيران ١٩٦٧ ، ص ٧ وما بعدها .

(٣٧) مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين (أ) ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الاول ، ١١ تموز ١٩٦٧، ص٧٣.

(٣٨) مضبطة الجلسة السادسة والعشرون ، ١٨ تموز ١٩٦٧، المصدر السابق ، ص٣٣ وما بعدها .

(٣٩) اصدر امير الكويت مرسومين اميريين بشأن استمرار العمل بالاحكام العرفية في ٢٠ تموز ١٩٦٧. في : جريدة الكويت اليوم : العدد ٦٣٧، ٢٠ تموز ١٩٦٧ ، ص١ وما بعدها ؛ ايضا ينظر: العدد ٦٤٦ ، ٢٥ ايلول ١٩٦٧ ؛ وقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ ، في شأن التفويض التشريعي الصادر للسلطة التنفيذية في استمرار العمل بالتفويض الوارد في القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٧، في : جريدة الكويت اليوم ، العدد (٦٣٧) ، ٢٢ تموز ١٩٦٧ ، ص٣ وما بعدها .

(٤٠) مضبطة الجلسة السابعة (هـ) ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الثاني ، ١٦ كانون الثاني ١٩٦٨ ، ص٥-٦.

(٤١) وتطبيقاً للمرسوم الاميري بأنشاء الحرس الوطني تكون الحرس من فئتين : الحرس العامل : ويتألف من المتطوعيين وتكون مدة التطوع فيه لاتتجاوز سبع سنوات قابلة للتجديد ويخضع تنظيم هذه الفئة واختيارهم وصيغة عقودهم وتعليماتهم الى رئيس الحرس الوطني ، ويشترط فيمن يقبل تطوعه ان لايقل عمره عن ٢٥ سنة ولايتجاوز ٤٥ سنة ، اما الفئة الثانية فهم الحرس الاحتياطي : ويتألفون من المتطوعيين الذين اتموا تدريبهم في مراكز التدريب ولم يتم تطوعهم في الحرس العامل ، اذ يستدعون في حالات الاحتياط التي تستوجب استدعائهم وذلك بقرار من رئيس الحرس الوطني ، وعلى من يقبل فيه ان لايقل عمره عن ١٨ سنة ولايزيد عن ٤٥ سنة . للمزيد ينظر : وزارة العدل الكويتية ، مجموعة التشريعات الكويتية ج١١(القوانين الخاصة ببعض الجهات والفئات) ، المصدر السابق ، ص٨٨-٩١ ؛ مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ ، بشأن انشاء (الحرس الوطني) ، في : جريدة الكويت اليوم ،العدد ٦٣٠ ، ٦حزيران ١٩٦٧ ، ص ١١ وما بعدها .

(٤٢) مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين (أ) ، ١١ تموز ١٩٦٧ ، المصدر السابق ، ص٧٤-٧٥.

(٤٣) مضبطة الجلسة السادسة والعشرين الختامية ، ١٨ تموز ١٩٦٧ ، المصدر السابق ، ص١٨.

(٤٤) المصدر نفسه ، ص٣٢-٣٣.

(٤٥) فالح حمود الصويلح : من قبيلة العوازم انتخب عضواً في مجلس الامة الكويتي للسنوات ١٩٦٧ عن الدائرة العاشرة (ألأحمدي) ، و١٩٧١ عن الدائرة التاسعة (السالمية) ، لم يكن من ضمن الموقعين على عريضة التزوير لأنتخابات ١٩٦٧. للمزيد ينظر : قاعدة بيانات السياسة الكويتية (مشروع مايكل هيرب في جامعة ولاية جورجيا)، المصدر السابق .

(٤٦) نظام الفتوة : وهو نظام ينمي الخلق والشجاعة في نفوس الفتيان والفتيات ،اخذت به بعض البلدان العربية ومن ضمنها الكويت في مدارسها الثانوية لتنمية روح القيادة في الشباب رغم صغر سنهم . للمزيد يراجع موقع معاني على الرابط : https://www.almaany.com/ .

(٤٧) مضبطة الجلسة الحادية عشر(أ) ، ٥ نيسان ١٩٦٩ ، المصدر السابق ، ص ٦٣.

(٤٨) قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ ، بشأن نظام قوة الشرطة ، في : جريدة الكويت اليوم ، العدد ٦٧٨ ، ٢١ ايار ١٩٦٨ ، ص٤ وما بعدها .

(٤٩) مضبطة الجلسة السادسة والعشرين ، ٥ حزيران ١٩٦٥ ، المصدر السابق ، ص٦٣ وما بعدها.

(٥٠) بحثت اللجنة مشروع القانون في ثلاث جلسات بالتوارخ :٢٤ نيسان و ١ ، ٨ ايار ١٩٦٧، كما اطلعت على المراحل التي انجزتها اللجنة في الفصل التشريعي الاول ، فأقرتها ووافقت على كل التعديلات التي اجرتها على مواد المشروع ، كما اجرت تعديلا على المادتين ٧٤،٧٦ من مشروع القانون المكون من خمسة ابواب وجدولين من (١١٤) مادة . ينظر : مضبطة الجلسة الثانية ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الثاني ، ١١تشرين الثاني ١٩٦٧، ص٢.

(٥١) مضبطة الجلسة الاولى (ب) ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الثاني ، ٧ تشرين الثاني ١٩٦٧ ، ص٤.

(٥٢) مضبطة الجلسة الرابعة ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الثاني ، ٢٥ تشرين الثاني ١٩٦٧ ، ص٦؛ ايضا للمزيد حول مناقشات مجلس الامة لمشروع قانون الشرطة ينظر : مضبطة الجلسة الثامنة ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الثاني ، ١٦ كانون الاول ١٩٦٧ ، ص١وما بعدها ؛ مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد الثاني ، ٢٠ نيسان ١٩٦٨ ، ص٣ وما بعدها

.

(٥٣) وبعد ارجاع هذه المواد الثلاثة عشر الى اللجنة لدراستها من جديد على ضوء ما جاء في مناقشات اعضاء المجلس ، عقدت اللجنة جلستان بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني ١٩٦٧، و٢٢ نيسان ١٩٦٨ حضرهما بناء على دعوة اللجنة عبد اللطيف الثويني وكيل وزارة الداخلية وحسن عشماوي مستشار الحكومة. للمزيد ينظر : مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الثاني ، ٢٧ نيسان ١٩٦٨ ، ص٢٠-٢١.

(٥٤)مرضي عبدالله الاذينة : ولد سنة ١٩٢٤ في الدمنة (سميت بهذا الاسم نسبة الى الغنم التي كانت سائدة فيها) التي اصبحت فيما بعد منطقة السالمية ، وتعلم القراءة والكتابة وحفظ القرأن على يد الملا سعود الصقر ، بدأ

حياته العملية وعمره ١٤ عاما ، فاز في انتخابات مجلس الامة لخمس سنوات متتالية ١٩٦٣، ١٩٦٧، ١٩٧١، ١٩٧٥، ١٩٨١، توفي سنة ١٩٩٣ اثناء علاجه في امريكا . للمزيد ينظر: جريدة الراي ، العدد (١٢٦٩٣ – AO) ، ٢ نيسان ٢٠١٤ .

(٥٥) مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين ، ٢٠ نيسان ١٩٦٨ ، المصدر السابق ، ص٦٧.

(٥٦) مضبطة الجلسة الثالثة والعشرين (ج) ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الثاني ، ٣٠ نيسان ١٩٦٨، ص ٢٠٤ وما بعدها .

(٥٧) مضبطة الجلسة السابعة (أ) ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٢١ كانون الثاني ١٩٦٩، ص١٢٤-١٢٨.

(٥٨) استعان مجلس الامة بالمستشار القانوني عثمان خليل عثمان , الذي كان مستشارا دستوريا للمجلس التأسيسي الكويتي , والذي كان له دور في صياغة مواد الدستور والكثير من القوانين المهمة , بالأضافة الى المستشار القانوني للحكومة , محسن عبد الحافظ , وذلك لحل أي التباس قانوني او دستوري داخل المجلس . دعاء علي سرحان الزيدي , المصدر السابق , ص١٠٤.

(٥٩) مضبطة الجلسة الرابعة عشرة (هـ) ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الرابع ، ٢٣ حزيران ١٩٧٠ ، ص١٠١ وما بعدها .

(٦٠) لم تعرف الكويت التنظيمات القضائية الا بعد ان اصدر امير الكويت عبدالله السالم الصباح مرسوماً اميرياً رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩في شأن تنظيم القضاء الكويتي وقد استمد هذا القانون من قوانين القضاء المصري ، وتم اقرار قوانين المحاماة بعد ذلك في الفصل التشريعي الاول ، للأطلاع اكثر يراجع : قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ ، في شأن تنظيم مهنة المحاماة امام المحاكم ، في : جريدة الكويت اليوم ، العدد ٤٩٠ ، ١٦ اب ١٩٦٤ ، ص١ وما بعدها ؛ قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ ، بشأن القضاء ، في : جريدة الكويت اليوم ، العدد ٢٥٥، ٢٨ كانون الثاني ١٩٥٩ ، ص ١ وما بعدها ؛ جريدة الأنباء الكويتية ، القضاء تاريخاً في الكويت ، العدد ١٥٥٨١، بتاريخ ٨ تموز ٢٠١٩.

(٦١) مقدموا الاقتراح هم كلٌ من العضو محمد الوسمي ، عبدالله دشتي ، علي الاذينة ، حمد العيار ، ناصر العصيمي ، للمزيد ينظر : مضبطة الجلسة السابعة (أ) ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الثاني ، ١٢ كانون الاول ١٩٦٧ ، ص١٦١ وما بعدها .

(٦٢) عقدت اللجنة التشريعية والقانونية عدة جلسات بالتواريخ ١٥، ٢٢، ٢٩ تشرين الثاني ١٩٦٧، حضرها بناءً على طلب اللجنة كل من القاضي عبدالله عيسى ، والقاضي احمد ابو طيبان ، كما حضر الجلسة الاولى ابراهيم عبد الوهاب الخبير القانوني للمجلس . ينظر : مضبطة الجلسة الحادية والثلاثون ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الثاني ، ١ حزيران ١٩٦٨، ص٣٤.

(٦٣) نشأت في الكويت جالية فلسطينية منذ ثلاثينيات القرن الماضي وازدادت اعدادهم بعد قيام الكيان الصهيوني سنة ١٩٤٨، وذلك عندما تحول مئات الألاف من الفلسطينيين الى لاجئين ، والكويت – في ذلك الوقت كانت مقدمة على خطة طموحة للتنمية في اوائل الخمسينيات والستينيات اذ رحبت بأولئك المهاجرين الأوائل الذين برعوا في جميع المجالات الاقتصادية والعسكرية والصحية والادارية والتعليمية حيث بلغ عدد الموظفين الفلسطينيين في القطاع العام سنة ١٩٦٥ حوالي ٤٨% من نسبة الموظفين ، ٤١% من نسبة الموظفين في القطاع الخاص ، وقد وصل العديد منهم الى ان يشغل مناصب عليا في الدولة منها وكيل او مساعد وكيل وزارة ، وبحلول منتصف الستينيات اطلقت الكويت سياسة بطيئة انما طويلة الأمد ، تهدف الى تكويت الوظائف ، اذ كان الخريجون الكويتيون يتطلعون الى ملئ المناصب الحكومية الرفيعة . للمزيد ينظر : باميلا آن سميث ، فلسطين والفلسطينيون : (١٨٧٦- ١٩٨٣) ، ترجمة الهام بشارة الخوري ، منشورات دار الحصاد ، دمشق ، ١٩٩١، ص٢٠٠-٢٠٣ ؛ شفيق ناظم الغبرا ، الفلسطينيون والكويتيون : الصراع والفرص الضائعة ، (مجلة الدراسات الفلسطينية) تصدر عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، مجلد٦، العدد٢٤ ، بيروت ، (١٩٩٥) ، ص٥٥ .

(٦٤) مضبطة الجلسة الحادية والثلاثون ، ١ حزيران ١٩٦٨، المصدر السابق ، ص٣٤ وما بعدها .

(٦٥) خالد المسلم : ولد في الكويت سنة ١٩٢٠، درس في المدرسة المباركية ، وبعد ان انهى دراسته الثانوية ، ارسل ببعثة الى "دار المعلمين الريفية " ببغداد ، اذ انهى دراسته وعاد الى الكويت سنة ١٩٤٢، عمل في التعليم ، ثم قدم استقالته سنة ١٩٤٦، فاز في انتخابات مجلس الأمة سنة ١٩٦٧، عن الدائرة الثامنة "حولي" ،عين

سفيرا في ليبيا سنة ١٩٧١، والعراق سنة ١٩٧٢، ثم دمشق سنة ١٩٧٨، حيث ختم حياته السياسية ، توفي في سنة ١٩٨٦، عن عمر ٦٦ عاما . للمزيد ينظر : السيد يوسف الشهاب ، رجال في تاريخ الكويت ، الجزء الثاني ، وزارة الأعلام (مطبعة حكومة الكويت) ، ١٩٩٤، ص٨٢-٩٣.

(٦٦) عبد الكريم الجحيدلي : من مواليد الكويت من قبيلة المطور ، شارك في انتخابات مجلس الامة وفاز بعدة دورات انتخابية منها دورة ١٩٦٧ ، و١٩٧١ عن الدائرة الرابعة ، وله اسهامات بارزة في الحياة النيابية والسياسية ، توفي سنة ٢٠٠٥ عن عمر ناهز ٧٤ عاما . ينظر : وكالة الانباء الكويتية (كونا) ، ١٩حزيران ٢٠١٧.

(٦٧) مضبطة الجلسة الحادية والثلاثون ، ١ حزيران ١٩٦٨، المصدر السابق ، ص ٧١.

(٦٨) مضبطة الجلسة الثالثة والثلاثون ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الثاني ، ١٥ حزيران ١٩٦٨ ، ص٢ وما بعدها .

(٦٩) مقدموا الاقتراح هم كلُ من الاعضاء : خالد المسلم ، يوسف المخلد ، عبد الكريم الجحيدلي ، خالد الطاحوس ، جمعان الحريتي . ينظر : مضبطة الجلسة الثالثة والثلاثون ، ١٥ حزيران ١٩٦٨ ، المصدر السابق ، ص ٧٩-٨٠.

(٧٠) يوسف خالد المخلد المطيري . ولد في الكويت في حي الشرق سنة ١٩٢٣، بدأ تعليمه عند عدد من الملالي ، ومن ثم الى المدرسة المباركية والاحمدية ، اشتغل في التجارة الحرة ، فاز في انتخابات المجلس التأسيسي (١٩٦٢-١٩٦٣)، كان عضواً في مجلس الامة للدورات ، الاولى ١٩٦٣ ، الثانية ١٩٦٧، الثالثة ١٩٧١، الرابعة ١٩٧٥، والسادسة ١٩٨٥، وهو احد الاعضاء المؤسسين لجمعية الخالدية التعاونية سنة ١٩٦٨، توفي سنة ٢٠١٥، للمزيد ينظر : جريدة الجريدة الكويتية ، محمود يوسف : العم يوسف خالد المخلد في ذمة الله ، العدد ٢٨٦٦ ، ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٥ .

(٧١) مضبطة الجلسة السابعة (هـ) ، ١٦ كانون الثاني ١٩٦٨ ، المصدر السابق ، ص١٠وما بعدها .

(٧٢) مضبطة الجلسة الثانية والثلاثين (ب) ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الثاني ، ١٨ حزيران ١٩٦٨ ، ص٣٢-٣٣.

(٧٣) مضبطة الجلسة السابعة (أ) ، ١٢ كانون الاول ١٩٦٧، المصدر السابق ، ص١٧٩-١٨١.

(٧٤)عبد اللطيف الثويني : ولد في الكويت سنة ١٩٢٦ ، وتلقى تعليمه في المدرسة المباركية لمدة خمس سنوات ثم في مدرسة الملة مرشد حتى سنة ١٩٤١ حيث سافر الى الهند مع والده اذ تعلم اللغة الانكليزية ، عاد الى الكويت سنة ١٩٤٢ والتحق بالعمل في ادارة التموين التابعة لأدارة المالية انذاك ، ثم عمل في دائرة الأمن العام وتدرج في قطاعاتها المختلفة حيث تسلم في سنة ١٩٦٨ منصب وكيل وزارة الداخلية ، توفي سنة ٢٠١٩ . للمزيد ينظر : جريدة القبس الكويتية ،الكويت تودع عبد اللطيف الثويني ، العدد ١٦٦٧٨، ٢٧ كانون الاول ٢٠١٩ .

(٧٥) مضبطة الجلسة الثالثة والعشرين (ب) ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الثاني ، ٢٣ نيسان ١٩٦٨ ، ص ١٥٠.

(٧٦) للأطلاع على مواد القانون المعمول به . ينظر : المرسوم الاميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ ، بشأن اقامة الاجانب ، في : جريدة الكويت اليوم ، العدد ٢٥٣ ، ٥ كانون الاول ١٩٥٩ ، ص ١١ وما بعدها .

(٧٧) قدم الاقتراح الاعضاء :مبارك الحساوي ، ناصر العصيمي ، زيد الكاظمي ، خالد النزال ، خلف الهضيبان . ينظر : مظبطة الجلسة الثالثة والعشرين (ب) ، ٢٣ نيسان ١٩٦٨ ، المصدر السابق ، ص١٧٧-١٨٢.

(٧٨) راشد سيف الحجيلان : ولد في الكويت سنة ١٩٣٦، عمل بشركة نفط الكويت سنة ١٩٥٣، تخرج من المدرسة الصناعية سنة ١٩٥٥ ، وهو من مؤسسي اتحاد عمال النفط ، انتخب سكرتيرا عاما لنادي العمال بشركة نفط الكويت سنة ١٩٦٢، ، اسس مع مجموعة من زملائه الحركة النقابية للمطالبة بتحسين الاوضاع المعيشية لعمال الشركة سنة ١٩٦٤، أنتخب عضواً في مجلس الامة للدورات ١٩٦٧، ١٩٨١، ١٩٨٥، ١٩٩٩، وهو عضو المجلس الاعلى للتخطيط سنة ١٩٩٦-١٩٩٩، ووزيراً للكهرباء والماء سنة ٢٠٠٣ ، وعضو لجنة نزع الملكية والتثمين سنة ٢٠٠٤. للمزيد : منتدى العوازم الرسمي ، سيرة ذاتية ، راشد سيف الحجيلان ، بتاريخ ٢٥ شباط ٢٠٠٦ ، على الرابط :
. http://www.alawazm.com/vb/archive/index.php/t-5346.html

(٧٩) مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين ، ٢٧ نيسان ١٩٦٨ ، المصدر السابق ، ص٨٢-٨٨.

(٨٠) نص القانون على ان محكمة امن الدولة تعقد بناء على طلب من النيابة العامة في حال وقوع جريمة سياسية او ارهابية ، وتتشكل هيئة المحكمة من ثلاث مستشاريين ورئيس نيابة يمثل الادعاء العام ، ولدى المحكمة الصلاحية المطلقة في التحقيق والتدقيق وحفظ القضية واصدار الاحكام وتعتبر احكامها نهائية وغير قابلة للطعن . للمزيد ينظر : حمد السريع ، محكمة امن الدولة ، جريدة الانباء الكويتية ، العدد ١٤٨٩٦ ، ٢٦ تموز ٢٠١٧ .

(٨١) مضبطة الجلسة الخامسة عشر (و) ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٣ حزيران ١٩٦٩ ، ص٣٨-٤٢.

(٨٢) قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، بشأن اصدار قانون الجزاء ، في : جريدة الكويت اليوم ، العدد ٢٧٨ ، ١١ حزيران ١٩٦٠ ، ص ١ وما بعدها .

(٨٣) مضبطة الجلسة السادسة عشر ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٧ حزيران ١٩٦٩ ، ص ٤٧.

(٨٤) حدثت انفجارات في عدة اماكن في الكويت والذي لم يسبق للكويت عهد بحدوث مثلها ، ولذلك تم عقد جلسة سرية في مجلس الامة بناء على طلب الحكومة ووزير الداخلية والدفاع سعد العبدالله وذلك بتاريخ ٢٧ ايار ١٩٦٩ ، لأطلاع المجلس على التطورات الاخيرة حول منفذي التفجيرات ، اذ ادلت الحكومة الكويتية ببيان بخصوص السياسة الداخلية المتبعة لحفظ الأمن والنظام بعد التفجيرات ، للمزيد ينظر : مضبطة الجلسة الخامسة عشر (أ) ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ١٣ ايار ١٩٦٩ ، ص ٣٦ ؛ مضبطة الجلسة الخامسة عشر (د) ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٢٧ ايار ١٩٦٩ ، ص ٦ ؛ منتدى تاريخ الكويت ، احداث مرت على الكويت ، ١حزيران ٢٠٠٩، المصدر السابق ؛ وكالة الانباء الكويتية (كونا) ، حدث في مثل هذا اليوم ،٢٥ كانون الثاني٢٠١٨ ؛ للمزيد حول الموضوع يراجع : جمال زكريا قاسم ، تاريخ الخليج العربي الحديث والمعاصر ، المجلد الرابع ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٥٩-٦٢.

(٨٥) مضبطة الجلسة السادسة عشر ، ٧ حزيران ١٩٦٩ ، المصدر السابق ، ص٢.

(٨٦) المصدر نفسه ، ص٤٧ وما بعدها .

(٨٧) اتبعت الكويت وخصوصاً بعد استقلالها ١٩٦١ سياسة الانفتاح مع الدول العربية ، ونستدل على ذلك من زيادة اعداد المقيمين فيها منذ سنة ١٩٥٧ بنسبة ١٢% سنوياً ، اذ سعى العرب للأستفادة من الوضع الاقتصادي الجيد للكويت بفضل صادراتها من النفط ، ولابد من الاشارة الى ان نسبة الفلسطينيين قد زادت وبالاخص بعد حرب حزيران ١٩٦٧، اذ لجأ الكثير منهم للأقامة في الكويت ، اذ استمر تدفقهم الى الكويت حيث شكلوا سنة ١٩٦٧ نسبة ٢٠% من سكان الكويت . الا ان الاستقرار لم يدم حيث شهدت الكويت مصادمات تتصل بالقضية الفلسطينية واخرها التفجيرات ، مما حدى بالحكومة الكويتية الى تحديد الشروط الواجب توافرها في الوافدين وذلك بقرار وزاري صدر في ٥ اذار ١٩٦٩ . للمزيد ينظر :خالد يوسف ربيع الشطي ، الكويت والقضية الفلسطينية ، مركز البحوث والدراسات الكويتية ، الكويت ، ٢٠١٢، ص٤٢ ؛ مروان اسكندر ، غيوم فوق الكويت ، ترجمة محمود زايد ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ط١، بيروت ، ١٩٩١، ص٦٠ ؛ مضبطة الجلسة السابعة عشر ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٢٤ حزيران ١٩٦٩ ، ص٢٧.

(٨٨) مروان اسكندر ، المصدر السابق ، ص٦٢.

(٨٩) مضبطة الجلسة الرابعة عشر (و) ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الرابع ، ٧ تموز ١٩٧٠ ، ص٦-٧ .

(٩٠) قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ ، الخاص بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، في : جريدة الكويت اليوم ، العدد ٧٨٧ ، ٢١ تموز ١٩٧٠ ، ص ٦ فما بعدها .

(٩١) مضبطة الجلسة الثانية (ب) ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الرابع ، ٢٣ كانون الاول ١٩٦٩ ، ص٣٤.

(٩٢) مضبطة الجلسة الثانية (ج) ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الرابع ، ٢٧ كانون الاول ١٩٦٩ ، ص٢٦-٢٧.

(٩٣) مما تجدر الاشارة اليه ان الحكومة قدمت العديد من القوانين اما على شكل مراسيم كقانون محكمة امن الدولة او كمشروع قانون الجزاء وذلك عقب التفجيرات التي حدثت في الكويت سنة ١٩٦٩ وامساك شبكة من

المخربين من بينهم كويتيين ووافدين . ينظر : مضبطة الجلسة السادسة عشر ، ٧ حزيران ١٩٦٩ ، المصدر السابق ، ص٩-١٤.

(٩٤) مضبطة الجلسة الرابعة عشر (ز) ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الرابع ، ١١ تموز ١٩٧٠ ، ص٦-١٩.

(٩٥) مضبطة الجلسة الثانية (هـ) ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الرابع ، ٦ كانون الثاني ١٩٧٠ ، ص٤١-٥٤ ؛ مضبطة الجلسة الرابعة (أ) ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الرابع ، ١٣ كانون الثاني ١٩٧٠، ص ٩٤-١٢٥؛ مضبطة الجلسة الرابعة عشر (و) ، ٧ تموز ١٩٧٠ ، المصدر السابق ، ص٤ وما بعدها ؛ مضبطة الجلسة الخامسة عشر (ب) ، الفصل التشريعي الثاني ، دور الانعقاد العادي الثالث ، ٢٠ ايار ١٩٦٩ ، ص٥.

(٩٦) مضبطة الجلسة الرابعة عشر (ز) ، ١١ تموز ١٩٧٠ ، المصدر السابق ، ص١١١-١١٨.

المصادر باللغة الاجنبية:-

(1) An agreement was concluded between the Sheikh of Kuwait and the British government on January 23, 1899, stipulating that Mubarak Al-Sabah, Sheikh of Kuwait, agree not to lease or assign any part of his property to a foreign state in exchange for Britain's pledge to protect him as long as Mubarak continues to fulfill the agreement. More: Ahmad Mustafa Abu Hakima, Modern History of Kuwait (1750-1965), That Al-Salasil, Kuwait, Edition 1, 1984, p. 314 and after; Khalaf bin Saghir Al-Shammari, The Repository and Preparation for the Reasons for the Conflict between Mubarak A l-Sabah and Yusef Al-Ibrahim (1896-1906), Kuwait, 2006, pp. 184-185.

(2) Mubarak Al-Sabah: He was born in Kuwait in 1844, and his mother, Lulwa bint Muhammad bin Ibrahim al-Thaqib, daughter of the Emir of Zubayr, took over the rule of the Sheikhdom of Kuwait in May 1896, after the murderers of his two brothers Muhammad and Jarrah, the dispute worsened during his reign with the Ottoman Empire, which prompted him to seek British protection He signed a treaty with Britain in 1899, during the end of his reign, witnessed World War I, and died on November 28, 1915. For more, see: Abd Al-Hadi Al-Adwani, The Concise Encyclopedia of the History of Kuwait, Dar Al-Kitab Al-Hadith, Edition 2, Kuwait, 1995, pp. 11-13; Suad Muhammad Al-Sabah, Mubarak Al-Sabah (founder of the modern state of Kuwait), Suad Al-Sabah House, 1st floor, Beirut, 2007, pp. 7-11.

(3) For more about the Constitution of Kuwait issued on November 11, 1962. See: The Kuwaiti National Assembly website, at the link:
http://majlesalommah.net/
; Walid Salem Muhammad, Challenges of the Parliamentary Experience in Kuwait, College of Education Research Journal, Volume 11, Issue 4, University of Mosul, 2012, pp. 654-658.

(4) The minutes of the fourth session, the second legislative chapter, the first ordinary session, March 14, 1967, p. 108.

(5) Khaled Harimis Falah Al-Azmi, Al-Omran in the State of Kuwait, Alexandria University, (D.T), p. 35.

(6) Ahmad Al-Jaber Al-Sabah: He is the tenth ruler of Kuwait who ruled for the period (1921-1950), was born in Kuwait in 1895, and received religious sciences at the hands of the Kuwaiti historian Sheikh Abdul Aziz Al-Rasheed. One of its kind in the political history of Kuwait was called the Charter, and the first Shura Council

was established in the history of Kuwait in 1921. For more, see: Nidal Hamid Al-Mousawi, Features of Islamic Awareness, Dar Suad Al-Sabah, Kuwait, 1993, p. 180; Hamat al-Watan magazine (Rijal ... and glories), a publication of the General Command of the Army and the Armed Forces, Issue (211-212), Kuwait, 1999, p.9.

(7) Abdullah Khalid Al-Hatim, Kuwait Begins, Dar Al-Ain, 2nd Edition, Kuwait, 1980, pp. 170-171.

(8) Encyclopedia of Kuwait, at the link:
http://www.kuwaitencyclopedia.com/AboutKuwait.aspx?Id=56

(9) Bills of laws: They are the projects or proposals submitted by the government to the National Assembly for approval. They are not extinguished by the end of the legislative term, but are referred to the next legislative term. Munawir Abdul Latif Al-Otaibi, Political Movement and its Impact on Political Stability in the State of Kuwait (2006-2012), Middle East University, Amman, 2013, p. 43.

(10) Proposals are submitted by one or several members, and they must be formulated and specified, as it is referred to the Legislative and Legal Affairs Committee, to put it in a good legal formula and to ensure that the articles of the Constitution are not opposed, and the proposer of the proposal may recover it at any time, and the Council will not consider it unless it requests That is the government or one of the members. Munawir Abdul Latif Al-Otaibi, the same source, p. 43.

(11) The ten permanent committees are considered the practical laboratory for the work of the council, and they include more than one specialization, and they have a side of interests in their field of competence, the number of members of each committee is determined according to the degree of work assigned to it, among which there are the nine, seven and five members, and in addition to the permanent committees there are committees They are temporary and serve a specific purpose and for a specific period of time, and other independent committees to investigate a specific issue, and joint committees. The committees are elected after the end of each of the roles of the legislative chapter. For more, see: Abd al-Ridha Ali Asiri, The political system in Kuwait, principles ... and practices, the nation's presses , Ninth Edition, Kuwait, 2007, pp. 94-95.

(12) Ahmad Zaid Al-Sarhan: He was born in Kuwait in the Qibla region in 1920, he was chosen as the secretary of the National Bloc that was established in 1936, and whose goals include the establishment of a Kuwaiti Legislative Council in 1938, he won the membership of the first Kuwaiti National Assembly in 1963, and became the second elected Speaker of the National Assembly in 1967 And he is considered one of the most senior generation of founding pioneers and witnesses to political life in Kuwait in all its stages, he passed away in 2012. For more: Kuwaiti Al-Anbaa Newspaper, Issue 13087, 12 August 2012.

(13) The minutes of the second session, the second legislative term, the first ordinary session, February 21, 1967, p. 39.

(14) The Army Law contains five chapters, Chapter one pertains to general principles, Chapter Two pertains to appointment, and Chapter Three pertains to provisions of service, and Chapter Four pertains to provisions for end of service for military personnel, and Section Five deals with transitional provisions, and the law

includes accompanying schedules for the salaries of officers and officers For more, see: Kuwaiti Ministry of Justice, Kuwaiti Legislation Group, C (11) Laws for Certain Entities and Classes, First Edition, Al-Khat Printing Press, Kuwait, 2011, pp. 49-56; Also see: Law No. (32) of 1967 regarding the army, see: Kuwait Today newspaper, No. 635, July 12, 1967, p. 5 and after.

(15) In the first legislative chapter, the army bill was referred to the National Assembly. For more, see: Record of the Twenty-sixth Session, Legislative Chapter One, Third Ordinary Session, June 5, 1965, p. 30 and after.

(16) The record of the fourth session, March 14, 1967, the previous source, p. 63.

(17) Saad Al-Abdullah Al-Salem Al-Sabah: He was born in 1930 in Kuwait and is the eldest son of Prince Abdullah Al-Salem. He received his education at the Mubarakiya School. He joined in 1951 at the British Handen College for Military Sciences, and after his return to Kuwait in 1954, he worked in several government positions, as he was appointed in In 1961, head of the Police and Public Security Department, then Minister of Interior in 1962, he assumed the premiership for the period (1978-2003), became Emir of Kuwait for the period from 15-29 January 2006, as he was removed due to family disputes within the Al-Sabah family, he passed away On May 13, 2008. See: Taghreed Khashan Faleh Muhammad Al-Kurji, Internal Political Developments in Kuwait 1991-2006, Unpublished Master Thesis, College of Arts, Basra University, 2019, p. 25; For more about his biography and personality, refer to: Information and Research Department of the Kuwait News Agency (KUNA), Sheikh Saad Al-Abdullah Al-Salem Al-Sabah (events ... and positions), donations to the National Council for Culture, Arts and Literature, Kuwait 2002.

(18) The record of the fourth session, March 14, 1967, the previous source, p. 62.

(19) The record of the twenty-fourth session, the second legislative chapter, the first ordinary session, July 8, 1967, p.10.

(20) The Zionist entity launched its aggression against the Arab countries on June 5, 1967, and during the war it occupied the West Bank, the Sinai Strip, Gaza and the Golan Heights. For more seen. Taher Khalaf al-Baka, Palestine from Partition to Oslo (1937-1995), 1st Edition, Baghdad, 2001, pg. 227.

(21) The record of the twenty-fourth session, July 8, 1967, previous source, p. 2 and after.

(22) Saleh Abdul-Wahab Hussain Al-Roumi: He was born in Kuwait, participated in the National Assembly elections in 1963 for the seventh constituency (Dasma) and did not succeed, and the 1967 elections for the third constituency (Shuwaikh) as he won the membership seat, he was not among the signatories of the 1967 forgery petition He held the position of the Citizenship Department for a period. See: Kuwaiti Policy Database (Michael Herb Project at Georgia State University), at the link:

https://www.kuwaitpolitics.org/DataPage957.htm

(23) The Speaker of the National Assembly referred the proposal on April 4, 1967, to the Internal Affairs and Defense Committee, which discussed it in its two sessions held on May 8-15, 1967, the latter was attended by Suleiman Abdul-Jalil,

Undersecretary of the Ministry of Defense. For more, see: The record of the eleventh session (A), Second Legislative Chapter, Third Ordinary Session, April 5, 1969, pp. 17-18.

(24) Sabah Al-Salem Al-Sabah (1915-1977): He was born in 1915 in Kuwait, was the first President of Foreign Affairs in 1961, and the first Minister of Foreign Affairs in Kuwait in 1962, and Deputy Prime Minister, and Crown Prince, and assumed the position of Prime Minister on January 27, 1963. He became the Emir of Kuwait after the death of Prince Abdullah Al-Salem in 1965, suffered a heart attack and died in 1977. Taghreed Khashan Faleh Al-Kurji, previous source, page 19; Abdul Hadi Al-Adwani, The Concise Encyclopedia of the History of Kuwait, The Modern Book House, 2nd Edition, Kuwait, 1995, p. 21.

(25) (The law) in its approval requires the approval of the legislative authority, but (the decree) does not require that, as it is prepared and approved for its promulgation by the executive authority (the Council of Ministers), and then the approval of the Emir of the country and its ratification, and the Council of the Nation informs it and then publishes it. In the Official Gazette. More: Doaa Ali Sarhan Al-Zaidi, The Kuwaiti Constituent Assembly (1961-1963), an unpublished MA Thesis, Basra University, 2017, p.159.

(26) Kuwaiti Ministry of Justice, previous source, pp. 57-58.

(27) Muhammad Yusef Muhaimid, The State of Emergency and the Authority Concerned with its Declaration in Comparative Constitutions, Tikrit University Journal of Law, Volume (14), Issue 29, Year 8, 2016, p. 306.

(28) Law No. (22) of 1967 regarding martial law, in: Kuwait Today newspaper, No. 630, June 5, 1967, p. 3 and after.

(29) Statement of the Eighteenth Session, Second Legislative Chapter, First Ordinary Session, June 5, 1967, pp. 2-4.

(30) Doaa Ali Sarhan Al-Zaidi, the previous source, pp. 154-155.

(31) Badriya Al-Awadi, Texts Restricting Basic Human Rights in the International Covenant and in the Constitutions of the Gulf Cooperation Council Countries, Center for Gulf and Arabian Peninsula Studies, No. 40, pg. 7.

(32) Jaber Al-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah: He was born in Kuwait in 1928, joined the Mubarakiya and Ahmadiyya schools, and in 1949 he was appointed head of public security in Ahmadi, and in 1959 he assumed the presidency of the Finance Department until an Amiri decree was issued changing it to the Ministry of Finance in 1962, as he became the first minister For finance and industry in Kuwait in the first government formed during the time of the Constituent Assembly, then he assumed the position of Prime Minister on November 30, 1965, and on May 31, 1966 an Amiri Decree was issued appointing him as Crown Prince, and he was called the Emir of Kuwait in 1977. More: The Saudi Press Agency, Sheikh Jaber Al-Ahmad Al-Sabah: A Biography, dated January 15, 2006, at the link:
https://www.spa.gov.sa/318980.

(33) The record of the eighteenth session, June 5, 1967, the previous source, pp. 13-15.

(34) Zaid Abdul-Hussein Al-Kazemi: a Kuwaiti figure of Iraqi origins, and a well-known businessman, who won the National Assembly elections for the first legislative term in 1963 and the second legislative term in 1967. Kuwait News

Agency (KUNA), it happened on this day in Kuwait, 14 August 2018; The Kuwait History website, June 19, 2009, at:
https://www.kuwait-history.net/vb/showthread.php?t=3666
(35) The record of the eighteenth session, June 5, 1967, the previous source, p. 16.
(36) Muhammad Yusef Al-Muhaimid, the previous source, p. 300.
(37) Record of the Twenty-sixth Session, Second Legislative Chapter, First Ordinary Session, July 18, 1967, p.9.
(38) Law No. (23) for the year 1967, authorizing the executive authority to issue decrees that have the force of law in some emergency affairs, see: Kuwait Today newspaper, No. 630, June 5, 1967, p. 7 and beyond.
(39) The minutes of the twenty-fifth session (A), Second Legislative Chapter, First Ordinary Session, July 11, 1967, p. 73.
(40) The text of the twenty-sixth session, July 18, 1967, the previous source, pg. 33 ff.
(41) The Emir of Kuwait issued two emiri decrees regarding the continuation of martial law on July 20, 1967. See: Kuwait Today newspaper: Issue 637, July 20, 1967, p. 1 and beyond; Also see: No. 646, September 25, 1967; And Law No. (38) of 1967 regarding the legislative mandate issued to the executive authority to continue work with the mandate contained in Law No. (23) of 1967, in: Kuwait Today newspaper, No. (637), July 22, 1967, p. 3 and beyond.
(42) The record of the seventh session (E), Second Legislative Chapter, Second Ordinary Session, January 16, 1968, pp. 5-6.
(43) In implementation of the Amiri Decree establishing the National Guard, the Guard is of two classes: The Working Guard: It consists of volunteers and the period of volunteering for it does not exceed seven years, subject to renewal. The organization of this category, their selection, the form of their contracts and their instructions are subject to the head of the National Guard. The second category is the reserve guard: it consists of volunteers who have completed their training in training centers and have not been volunteered in the working guard, as they are called up in reserve cases that require their summoning by a decision of the head of the National Guard. More than 18 years old and not more than 45 years old. For more, see: Kuwaiti Ministry of Justice, Kuwaiti Legislation Group, Part 11 (Laws for Certain Entities and Categories), previous source, pp. 88-91; Decree-Law No. (2) of 1967 regarding the establishment of the National Guard, in: Kuwait Today newspaper, No. 630, June 6, 1967, p. 11 and after.
(44) The record of the twenty-fifth session (A), July 11, 1967, the previous source, pp. 74-75.
(45) Statement of the Twenty-sixth Final Session, July 18, 1967, the previous source, p. 18.
(46) Same source, pp. 32-33.
(47) Faleh Hammoud Al-Sweileh: From the Awazim tribe, he was elected a member of the Kuwaiti National Assembly for the years 1967 for the tenth constituency (Ahmadi), and for 1971 for the ninth district (Salmiya). He was not among the

signatories of the forgery petition for the 1967 elections. For more see: Kuwaiti Policy Database (Michael Herb project at Georgia State University), ibid.
(48) The Fatwa System: It is a system that develops morals and courage among boys and girls. Some Arab countries, including Kuwait, have adopted it in their secondary schools to develop leadership in youth despite their young age. For more, refer to the Maani website on the link: https://www.almaany.com/.
(49) The record of the eleventh session (A), April 5, 1969, the previous source, p. 63.
(50) Law No. (23) of 1968 regarding the police force system, see: Kuwait Today newspaper, No. 678, May 21, 1968, p. 4 and after.
(51) The text of the twenty-sixth session, June 5, 1965, the previous source, pg. 63 ff.
(52) The committee discussed the bill in three sessions on the dates: April 24 and May 1 and 8, 1967. It also looked at the stages that the committee completed in the first legislative term, approved them and agreed to all the amendments it made to the articles of the bill, as well as an amendment to Articles 76. 74 of the bill consisting of five chapters and two tables of (114) articles. See: Record of the Second Session, Second Legislative Chapter, Second Ordinary Session, November 11, 1967, p. 2.
(53) The minutes of the first session (b), the second legislative term, the second ordinary session, November 7, 1967, p. 4.
(54) Record of the Fourth Session, Second Legislative Chapter, Second Ordinary Session, November 25, 1967, p. 6; Also, for more on the National Assembly's discussions of the police bill, see: The minutes of the Eighth Session, Second Legislative Chapter, Second Ordinary Session, December 16, 1967, p. 1 and after; The record of the twenty-fourth session, the second legislative term, the second session, April 20, 1968, p. 3 and after.
(55) After returning these thirteen articles to the committee to study them again in light of what was stated in the discussions of the members of the Council, the committee held two sessions on November 27, 1967 and April 22, 1968, which were attended by the committee's invitation, Abd al-Latif Al-Thuwaini, Undersecretary of the Ministry of Interior, and Hassan Ashmawi, the government advisor. For more, see: The Record of the Twenty-fifth Session, Second Legislative Chapter, Second Ordinary Session, April 27, 1968, pp. 20-21.
(56) Mardi Abdullah Al-Athaina: He was born in 1924 in Al-Dimna (named after the sheep that prevailed in it), which later became Al-Salmiya area, and he learned reading, writing and memorizing the Qur'an at the hands of Mullah Saud Al-Saqr. He started his practical life at the age of 14, won in National Assembly elections for five consecutive years 1963, 1967, 1971, 1975, 1981, died in 1993 while being treated in America. For more, see: Al-Rai Newspaper, Issue (12693-AO), April 2, 2014.
(57) The record of the twenty-fourth session, April 20, 1968, the previous source, p. 67.
(58) The minutes of the twenty-third session (C), Second Legislative Chapter, Second Ordinary Session, April 30, 1968, p.204 and after.
(59) The record of the seventh session (a), the second legislative term, the third ordinary session, January 21, 1969, pp. 124-128.

(60) The National Assembly sought the assistance of the legal advisor, Othman Khalil Othman, who was a constitutional advisor to the Kuwaiti Constituent Assembly, and who had a role in drafting articles of the constitution and many important laws, in addition to the legal advisor to the government, Mohsen Abdel-Hafez, in order to resolve any legal or constitutional ambiguity within the Council . Doaa Ali Sarhan Al-Zaidi, previous source, p. 104.

(61) The record of the fourteenth session (e), Second Legislative Chapter, Fourth Ordinary Session, June 23, 1970, p. 101 and after.

(62) Law No. (42) of 1964 regarding the organization of the legal profession before the courts, see: Kuwait Today newspaper, No. 490, August 16, 1964, p. 1 and beyond.

(63) The submitters of the proposal are each of the member Muhammad Al-Wasmi, Abdullah Dashti, Ali Al-Athaina, Hamad Al-Ayyar, Nasser Al-Usaimi, for more see: the record of the seventh session (a), the second legislative term, the second ordinary session, December 12, 1967, p. 161 ff. .

(64) The Legislative and Legal Committee held several sessions on the dates of 15, 22, and 29 November 1967, attended by Judge Abdullah Issa and Judge Ahmed Abu Tayeban, and the first session was attended by Ibrahim Abdel-Wahab, the legal expert of the Council. See: Record of the Thirty-first Session, Second Legislative Chapter, Second Ordinary Session, June 1, 1968, p. 34.

(65) A Palestinian community arose in Kuwait since the thirties of the last century, and their numbers increased after the establishment of the Zionist entity in 1948, when hundreds of thousands of Palestinians became refugees, and Kuwait - at that time was the introduction to an ambitious development plan in the early 1950s and 1960s when it welcomed those early immigrants. Those who excelled in all economic, military, health, administrative and educational fields, as the number of Palestinian employees in the public sector in 1965 reached about 48% of the percentage of employees, 41% of the percentage of employees in the private sector, and many of them have reached high positions in the state, including agent or Assistant Undersecretary, and by the mid-1960s, Kuwait had launched a slow but long-term policy aimed at creating jobs, as Kuwaiti graduates were looking to fill high government positions. For more, see: Pamela Ann Smith, Palestine and the Palestinians: (1876-1983), translated by Elham Bechara El Khoury, Harvest House Publications, Damascus, 1991, pp. 200-203; Shafeeq Nazem Al-Ghabra, Palestinians and Kuwaitis: Conflict and Missed Opportunities, (Journal of Palestinian Studies) published by the Institute for Palestine Studies, Vol. 6, No. 24, Beirut, (1995), p. 55.

(66) The text of the thirty-first session, June 1, 1968, the previous source, pp. 34 and after.

(67) Khaled Al-Muslim: He was born in Kuwait in 1920, he studied at Al-Mubarakiya School, and after he finished high school, he sent a mission to the “Rural Teachers House” in Baghdad, as he finished his studies and returned to Kuwait in 1942, worked in education, then resigned in 1946 He won the National Assembly elections in 1967 for the eighth constituency "Hawali". He was appointed ambassador to Libya in 1971, and Iraq in 1972, then Damascus in 1978, where he

concluded his political life. He died in 1986, at the age of 66 years. For more, see: Mr. Yousef Al-Shehab, Men in the History of Kuwait, Part Two, Ministry of Information (Kuwait Government Press), 1994, pp. 82-93.

(68) Abdul Karim Al-Juhaidli: He was born in Kuwait from the Al-Mutawater tribe. He participated in the National Assembly elections and won several electoral rounds, including the 1967 and 1971 rounds for the fourth constituency, and he had notable contributions in parliamentary and political life. He died in 2005 at the age of 74. See: Kuwait News Agency (KUNA), 19 June 2017.

(69) The thirty-first session record, June 1, 1968, the previous source, p. 71.

(70) Record of the Thirty-third Session, Second Legislative Chapter, Second Ordinary Session, June 15, 1968, p. 2 and after.

(71) The submitters of the proposal are each of the members: Khaled Al-Muslim, Yousef Al-Mukhled, Abdul-Karim Al-Juhaidli, Khaled Al-Tahous, Jamaan Al-Huriti. See: The record of the thirty-third session, June 15, 1968, the previous source, pp. 79-80.

(72) Yusef Khalid Al-Mukhalled Al-Mutairi. Born in Kuwait in the Sharq district in 1923, he began his education with a number of mullahs, and then to the Mubarakiya and Ahmadiyya schools, worked in free trade, won the elections for the Constituent Assembly (1962-1963), was a member of the National Assembly for the first sessions, 1963, the second 1967, the third 1971, the fourth 1975, and the sixth 1985, and he was one of the founding members of the Khaldiya Cooperative Society in 1968, died in 2015, for more see: The Kuwaiti newspaper, Mahmoud Youssef: Uncle Yusef Khaled Al-Mukhlid in God's protection, Issue 2866, November 17, 2015 .

(73) The record of the seventh session (E), January 16, 1968, the previous source, p. 10 and after.

(74) The minutes of the thirty-second session (B), Second Legislative Chapter, Second Ordinary Session, June 18, 1968, pp. 32-33.

(75) The record of the seventh session (A), December 12, 1967, previous source, pp. 179-181.

(76) Abdul Latif Al-Thuwaini: He was born in Kuwait in 1926, and received his education at Al-Mubarakiya School for five years, then at Al-Millat Murshid School until 1941, when he traveled to India with his father when he learned the English language. He returned to Kuwait in 1942 and joined the Supply Department. He worked for the Finance Department at the time, then worked in the Public Security Department and was included in its various sectors, where he assumed in 1968 the position of Undersecretary of the Ministry of the Interior, and died in 2019. For more, see: Al-Qabas Kuwaiti Newspaper, Kuwait Bid by Abd Al-Latif Al-Thuwaini, Issue 16678, December 27, 2019.

(77) The minutes of the twenty-third session (B), Second Legislative Chapter, Second Ordinary Session, April 23, 1968, p. 150.

(78) To view the articles of the applicable law. See: Amiri Decree No. (17) of 1959 regarding the residency of foreigners, in: Kuwait Today newspaper, No. 253, December 5, 1959, p. 11 and after.

(79) The proposal was made by the members: Mubarak Al-Hasawi, Nasser Al-Usaimi, Zaid Al-Kazemi, Khaled Al-Nazal, Khalaf Al-Hadhiban. See: The 23rd session (b), April 23, 1968, the previous source, pp. 177-182.

(80) Rashid Saif Al-Hejailan: He was born in Kuwait in 1936, worked for the Kuwait Oil Company in 1953, graduated from the Industrial School in 1955, and he is one of the founders of the Union of Oil Workers, he was elected General Secretary of the Workers Club of the Kuwait Oil Company in 1962, and he founded with a group of his colleagues The trade union movement to demand the improvement of the living conditions of the company's workers in 1964, he was elected a member of the National Assembly for the 1967, 1981, 1985, and 1999 sessions, and he was a member of the Supreme Council for Planning in 1996-1999, Minister of Electricity and Water in 2003, and a member of the Expropriation and Valuation Committee in 2004. More Al-Awazem Official Forum, Biography, by Rashid Saif Al-Hujailan, on February 25, 2006, at the link:
http://www.alawazm.com/vb/archive/index.php/t-5346.html.

(81) The record of the twenty-fifth session, April 27, 1968, the previous source, pp. 82-88.

(82) The law stipulates that the State Security Court shall be held at the request of the Public Prosecution in the event of a political or terrorist crime, and the court is composed of three consultants and a chief prosecutor who represents the public prosecution, and the court has the absolute authority to investigate, audit, preserve the case and issue judgments, and its judgments are considered final. It is not subject to appeal. For more, see: Hamad Al-Sorayai, State Security Court, Kuwaiti Al-Anbaa Newspaper, Issue 14896, July 26, 2017.

(83) The minutes of the fifteenth session (f), Second Legislative Chapter, Third Ordinary Session, June 3, 1969, pp. 38-42.

(84) Law No. (16) of 1960 regarding the issuance of the Penal Code, see: Kuwait Today newspaper, No. 278, June 11, 1960, p. 1 and after.

(85) The Sixteenth Session Report, Second Legislative Chapter, Third Ordinary Session, June 7, 1969, p. 47.

(86) Explosions occurred in several places in Kuwait, which Kuwait had never before witnessed, and therefore a secret session was held in the National Assembly at the request of the government and Minister of Interior and Defense Saad Al-Abdullah on May 27, 1969, to inform the Council of the latest developments regarding the perpetrators of the bombings. The Kuwaiti government made a statement regarding the internal policy pursued to maintain security and order after the bombings, for more see: The Fifteenth Session Report (A), Second Legislative Chapter, Third Ordinary Session, May 13, 1969, p. 36; The Fifteenth Session Report (D), Second Legislative Chapter, Third Ordinary Session, May 27, 1969, p. 6; Kuwait History Forum, Events That Happened to Kuwait, June 1, 2009, ibid. Kuwait News Agency (KUNA), it happened on this day, January 25, 2018; For more on the topic, see: Jamal Zakaria Qasim, Modern and Contemporary Arab History of the Gulf, Volume Four, Arab Thought House, Cairo, 1996, pp. 59-62.

(87) Sixteenth session statement, June 7, 1969, the previous source, p. 2.

(88) Same source, p. 47 ff.
(89) Kuwait, especially after its independence in 1961, followed a policy of openness with Arab countries, and we can deduce this from the increase in the number of residents there since 1957 by 12% annually, as the Arabs sought to benefit from the good economic situation of Kuwait thanks to its oil exports. It increased especially after the June 1967 war, as many of them resorted to residing in Kuwait, as their influx continued to Kuwait, where in 1967 they constituted 20% of the Kuwaiti population. However, stability did not last as Kuwait witnessed clashes related to the Palestinian issue, the most recent of which was the bombings, which led the Kuwaiti government to determine the conditions that must be met by the arrivals, according to a ministerial decision issued on March 5, 1969. For more, see: Khaled Youssef Rabie Al-Shatti, Kuwait and the Palestinian Question, Kuwait Research and Studies Center, Kuwait, 2012, p. 42; Marwan Iskandar, Clouds over Kuwait, translated by Mahmoud Zayed, The Publications Company for Distribution and Publishing, 1st Edition, Beirut, 1991, p. 60; The record of the seventeenth session, the second legislative term, the third ordinary session, June 24, 1969, p. 27.
(90) Marwan Iskandar, previous source, p.62.
(91) The Fourteenth Session Statement (f), Second Legislative Chapter, Fourth Ordinary Session, July 7, 1970, pp. 7-6.
(92) Law No. (31) of 1970, amending some provisions of the Penal Code No. 16 of 1960, see: Kuwait Today newspaper, No. 787, July 21, 1970, p. 6 onwards.
(93) The second session (b), the second legislative term, the fourth ordinary session, December 23, 1969, p. 34.
(94) The second session (c), the second legislative term, the fourth ordinary session, December 27, 1969, pp. 26-27.
(95) It should be noted that the government presented many laws, either in the form of decrees, such as the State Security Court Act or as the draft Penal Code, following the bombings that occurred in Kuwait in 1969 and seizing a network of saboteurs, including Kuwaitis and expatriates. See: The Sixteenth Session Punishment, June 7, 1969, the previous source, pp. 9-14.
(96) The Fourteenth Session (G), Legislative Chapter Two, Fourth Ordinary Session, July 11, 1970, pp. 6-19.
(97) The second session (e), second legislative term, fourth ordinary session, January 6, 1970, pp. 41-54; Fourth Session Statement (A), Second Legislative Chapter, Fourth Ordinary Session, January 13, 1970, pp. 94-125; Fourteenth session statement (f), July 7, 1970, the previous source, p. 4 and after; The Fifteenth Session (B), Second Legislative Chapter, Third Ordinary Session, May 20, 1969, p. 5.
(98) The Fourteenth Session Report (g), July 11, 1970, the previous source, pp. 111-118.